وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع

الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها في ظل القانون 08-09

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الاعمال

من إعداد الطالبين:
- بالرقي شيماء
-صادقي كريمة

تحت إشراف الأستاذ:
بوفاتح أحمد

السنة الجامعية 2025/2024

كلمة شكر

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين

"محمد" وعلى آله وصحبه أجمعين

سبحان الله الذي وهبنا نعمة العقل، سبحان الذي يستحق الشكر

على نعمته وحده لا شريك له، سبحان الذي جعل لنا العلم نور

وهدانا سبيل الرشاد

أما بعد :

أتقدم بالشكر والتقدير عرفانا بالجميل إلى

الاستاذ * بوفاتح أحمد * على تقبله الإشراف على هذا العمل،

كما أتقدم بتشكراتي الخالصة إلى كل الأساتذة و جميع عمال

الإدارة و جميع موظفي

و إلى كل من أمد لنا يد المساعدة من قريب وبعيد.

وشكرا جزيلا.

إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

"وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون"

إلى قدوتي في الحياة ورمز الاحترام والتقدير أبي الغالي الذي تعب من أجلي

إلى هدية الرحمان منال الحب والحنان إلى التي علمتني الأصول والإحترام إلى أمي الغالية.

إلى كل أفراد العائلة كبيرا وصغيرا وأسأل الله أن يحفظهم

إلى كل أخوتي وأخواتي

إلى كل الذين يسعهم قلبي ولم تسعهم صفحتي.

بالرقي شيماء و صادقي كريمة

الملخص :

يشكّل التحكيم الدولي إحدى أبرز الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، حيث يتيح للأطراف اللجوء إلى آلية أكثر مرونة وفعالية مقارنة بالقضاء الوطني. وقد نظم المشرع الجزائري أحكام الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الدولية في إطار القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، بما يضمن التوفيق بين احترام السيادة الوطنية من جهة، والانخراط في المنظومة القانونية الدولية من جهة أخرى.

تتناول هذه الدراسة الإطار القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري للاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وشروط تنفيذها، مع إبراز دور القضاء الوطني في مراقبة صحة هذه الأحكام، وكذا التحديات العملية التي تواجهها عملية التنفيذ، خصوصًا فيما يتعلق بالاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية نيويورك لسنة 1958. خلصت الدراسة إلى أنّ المشرع الجزائري أقرّ إطارًا متوازنًا يسمح بتكريس حجية قرارات التحكيم الدولية داخل النظام القانوني الوطني، لكنه ما يزال بحاجة إلى تطوير في بعض الجوانب لتسهيل التنفيذ وتعزيز الثقة في التحكيم كآلية لحل المنازعات ذات الطابع الدولي.

الكلمات المفتاحية: التحكيم الدولي – الاعتراف – التنفيذ – القانون 08-09 – القضاء الجزائري – اتفاقية نيويورك 1958.

Abstract

International arbitration constitutes one of the most prominent alternative means of dispute resolution, offering the parties a more flexible and efficient mechanism compared to national courts. The Algerian legislator regulated the recognition and enforcement of international arbitral awards under Law No. 08-09 on Civil and Administrative Procedure, in order to strike a balance between safeguarding national sovereignty and integrating into the international legal system.

This study examines the legal framework adopted by the Algerian legislator regarding the recognition of international arbitral awards and the conditions for their enforcement, highlighting the role of national courts in reviewing their validity, as well as the practical challenges faced during enforcement, particularly in light of international conventions such as the 1958 New York Convention. The study concludes that the Algerian legislator has established a balanced framework that ensures the effectiveness of international arbitration awards within the national legal order, but further reforms are still required to facilitate enforcement and strengthen confidence in arbitration as a mechanism for resolving international disputes.

Keywords: International Arbitration – Recognition – Enforcement – Law 08-09 – Algerian Judiciary – New York Convention 1958.

مقدمة

أضحى التحكيم الدولي في العقود الأخيرة خياراً محورياً لتسوية المنازعات التجارية والاستثمارية العابرة للحدود، وذلك بفضل ما يتيحه من مزايا تتجسد في الحياد والسرعة والمرونة، فضلاً عن تقليص التكاليف مقارنة بالقضاء العادي. فالتطور الكبير الذي عرفته التجارة الدولية، وتنامي حجم الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وتزايد اندماج الاقتصاديات الوطنية في السوق العالمية، جعلت من التحكيم أداة لا غنى عنها لتسوية النزاعات الناشئة بين المتعاملين الاقتصاديين الدوليين.

غير أنّ القيمة العملية للتحكيم لا تقف عند حدود صدور الحكم التحكيمي، وإنما ترتبط أساساً بمدى قابليته للتنفيذ داخل إقليم الدول الأطراف في النزاع. فالحكم الذي لا يجد طريقه إلى التنفيذ يبقى بلا جدوى، مهما بلغت وجاهة أسانيده القانونية أو قوة حججه الموضوعية. ومن هنا تتأكد أهمية آليات الاعتراف والتنفيذ باعتبارها الضمانة الأساسية التي تكفل للحكم التحكيمي فعاليته العملية، وتحقق للأطراف الاطمئنان إلى أن ما اتفقوا عليه سيُحترم ويُفرض بالقوة العمومية عند الاقتضاء.

وقد مثّلت اتفاقية نيويورك لعام 1958 محطة مفصلية في هذا السياق، حيث نجحت في وضع قواعد شبه موحّدة للاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، فقلّصت بذلك من التباين التشريعي بين الدول، ورسّخت الثقة في التحكيم كوسيلة فعّالة ومرنة. هذه الاتفاقية، التي انضمت إليها غالبية الدول، منحت التحكيم بعداً كونياً، وجعلت من أحكامه قابلة للتنفيذ عبر مختلف الأنظمة القانونية، ما لم تصطدم بالنظام العام أو بموانع إجرائية جوهرية.

وفي الجزائر، كان صدور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية خطوة هامة نحو إدماج قواعد حديثة تواكب متطلبات التحكيم الدولي. فقد أفرد المشرّع الجزائري نصوصاً دقيقة تضبط إجراءات الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، محدداً الشروط الموضوعية والإجرائية، ومبيناً حالات الرفض، وهو ما يعكس رغبة في التوفيق بين جذب الاستثمار الأجنبي وحماية السيادة

الوطنية. فالمشرّع الجزائري لم يتردد في الإبقاء على رقابة القضاء الوطني، خصوصاً فيما يتعلق باحترام النظام العام، انطلاقاً من أن السيادة لا تُفرط في المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام القانوني الداخلي.

ومع ذلك، فإن التطبيق العملي يثير جملة من التحديات، أبرزها صعوبة التوفيق بين تعدد مصادر القواعد (التشريع الوطني، الاتفاقيات الدولية، المبادئ العامة للتحكيم)، والتعامل مع إشكالات تنازع القوانين، فضلاً عن العراقيل الإجرائية مثل الترجمة الرسمية أو توثيق المستندات الأجنبية. وتزداد هذه الصعوبات وضوحاً في ظل غياب اجتهاد قضائي جزائري مستقر في هذا المجال، مما يفتح الباب أمام اختلاف التفسيرات وتباين الأحكام.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في كونه يتجاوز البعد القانوني البحت، ليؤثر مباشرة في المناخ الاستثماري للدولة. فالمستثمر الأجنبي لا يكفيه الاطمئنان إلى نزاهة هيئة التحكيم، بل يبحث كذلك عن نظام قانوني يضمن الاعتراف بأحكامها وتنفيذها بفعالية. ومن ثم، فإن دراسة الاعتراف والتنفيذ وفق القانون الجزائري تكتسي بعداً عملياً واستراتيجياً يمس ثقة المستثمرين في السوق الجزائرية.

وانطلاقاً من هذه المعطيات، تطرح هذه الدراسة الإشكالية المركزية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرّع الجزائري من خلال القانون 08-09 في وضع إطار قانوني فعال للاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية، يوازن بين احترام الالتزامات الدولية وحماية النظام العام الوطني؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات فرعية:

ما هي الشروط الموضوعية والإجرائية التي يفرضها القانون الجزائري للاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية؟

ما هي الحالات التي يمكن فيها رفض الاعتراف أو التنفيذ، خاصة فيما يتعلق ببطلان اتفاق التحكيم أو مخالفة النظام العام؟

كيف عالج المشرّع الجزائري الإشكالات العملية مثل تنازع القوانين وصعوبات الإثبات؟

أما أهداف هذه الدراسة، فتتمثل في:

-توضيح الأساس القانوني للاعتراف والتنفيذ وفقاً للقانون الجزائري والاتفاقيات الدولية.

-إبراز التوازن بين الطابع الدولي للتحكيم ومتطلبات السيادة الوطنية.

-تحليل الإشكالات العملية التي تواجه الأطراف والقضاء في الجزائر عند التعامل مع الأحكام التحكيمية الأجنبية.

-تقييم فعالية النصوص الحالية واستجلاء ما إذا كانت بحاجة إلى تعديل أو تطوير لتعزيز الثقة في النظام التحكيمي الجزائري.

منهج الدراسة:

ومن الناحية المنهجية، تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الوطنية والدولية ذات الصلة، والاستعانة بالمنهج المقارن عبر استعراض بعض التجارب القضائية في فرنسا ومصر على سبيل المثال، إضافة إلى توظيف المنهج النقدي لتقييم مدى ملاءمة الأحكام القانونية الجزائرية لواقع الممارسات التجارية الدولية.

-الدراسات السابقة :

1-دراسة بن نعمان كريمة:

قدمت الباحثة بن نعمان كريمة أطروحة دكتوراه بعنوان: "التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري: دراسة مقارنة"، جامعة الجزائر 1، تخصص قانون خاص، سنة 2017. تمحورت إشكالية الدراسة حول مدى استجابة القانون الجزائري لمتطلبات التحكيم الدولي في ظل ازدياد النزاعات التجارية العابرة للحدود. هدفت الأطروحة إلى بيان التطور التشريعي للتحكيم في الجزائر، وتوضيح حدود مسايرة المشرّع الجزائري للاتفاقيات الدولية. اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي-التحليلي مع المقارنة بين القانون الجزائري والقوانين المقارنة. وأظهرت النتائج أن المشرّع الجزائري رغم انفتاحه النسبي من خلال القانون 08-09، لا يزال يحافظ على رقابة مشددة مرتبطة بمفهوم النظام العام، مما قد يحد من فعالية التحكيم الدولي في جذب الاستثمارات.

2-دراسة مزيان محمد:

أنجز الباحث مزيان محمد مذكرة ماجستير بعنوان: "تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في القانون الجزائري"، جامعة وهران، تخصص قانون الأعمال، سنة 2015. تمحورت إشكالية البحث حول العراقيل التي تواجه تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية أمام القضاء الجزائري. سعى الباحث إلى إبراز الشروط الموضوعية والإجرائية للتنفيذ، مع تحليل أسباب رفض الاعتراف. اعتمد المنهج الوصفي المقارن، حيث قارن بين موقف المشرّع الجزائري واتفاقية نيويورك لسنة 1958. وتوصلت الدراسة إلى أن النظام القانوني الجزائري يتضمن ضمانات شكلية صارمة (مثل شرط الترجمة والتوثيق)، وهو ما يخلق صعوبات عملية أمام المتقاضين، إضافة إلى توسّع المحاكم في استعمال النظام العام كسبب لرفض التنفيذ.

3-دراسة بوزيد سامية:

قدمت الباحثة بوزيد سامية رسالة ماجستير بعنوان: "اتفاقية نيويورك 1958 وأثرها على التشريعات الوطنية: دراسة حالة الجزائر"، جامعة قسنطينة، تخصص القانون الدولي الخاص، سنة 2016. طرحت الباحثة إشكالية مدى التزام الجزائر بتطبيق قواعد اتفاقية نيويورك بعد انضمامها إليها. ركزت الأهداف على تحليل نصوص الاتفاقية وتبيان انعكاساتها على قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09. اعتمدت الباحثة المنهج التحليلي المقارن. وأظهرت النتائج أن الجزائر تبنّت في تشريعها الداخلي كثيراً من معايير الاتفاقية، لكنها أبقت على قيود مرتبطة بمفهوم النظام العام وسيادة الدولة، مما يجعل التطبيق الجزائري ذا خصوصية مقارنة بالتشريعات الأوروبية.

4 -دراسة جابر عبد الله:

قدّم الباحث جابر عبد الله أطروحة دكتوراه بعنوان: "تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة بين القانون المصري والاتفاقيات الدولية"، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، تخصص قانون تجاري دولي، سنة 2014. عالجت الدراسة إشكالية حدود رقابة القضاء المصري على أحكام التحكيم الأجنبي ومدى توافقها مع التزامات مصر الدولية. هدفت إلى إبراز التوازن بين حماية السيادة الوطنية وتشجيع الاستثمار. اعتمدت المنهج التحليلي المقارن، بالتركيز على القانون المصري والقانون الفرنسي. وأظهرت النتائج أن القضاء المصري أصبح أكثر ميلاً إلى احترام مبدأ حجية أحكام التحكيم الدولي، لكنه لا يزال متشدداً في بعض الحالات المرتبطة بالنظام العام الاقتصادي.

الفصل الأول اليات الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية في ظل القانون 08-09

تمهيد :

الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية هو من أبرز المراحل الأساسية التي تسبق تنفيذها، إذ لا يمكن للحكم التحكيمي أن يكتسب قوة النفاذ داخل إقليم دولة معينة إلا بعد المرور بمرحلة الاعتراف. فالاعتراف يمثل إقرارًا من السلطة القضائية الوطنية بوجود الحكم وصحته، وهو ما يجعله يتمتع بحجية قانونية مماثلة للأحكام القضائية الوطنية. وتكمن أهمية الاعتراف في كونه يُجسّد التوازن بين مبدأ سيادة الدولة على إقليمها وبين متطلبات المعاملات التجارية الدولية التي تفرض السرعة والمرونة في تسوية المنازعات.

وقد أولى المشرع الجزائري مسألة الاعتراف أهمية خاصة من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09، حيث نصّ على ضوابط محددة لاعتراف القضاء الوطني بالأحكام التحكيمية الأجنبية والدولية، بما يضمن حماية النظام العام الداخلي وفي الوقت ذاته انسجام التشريع الوطني مع المعايير الدولية. كما لا يمكن إغفال الدور المحوري للاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لسنة 1958، التي وضعت إطارًا قانونيًا موحدًا لآليات الاعتراف وتنفيذه في الدول الأعضاء.

بناءً على ما سبق، سيُخصَّص هذا الفصل لدراسة الآليات القانونية للاعتراف بأحكام التحكيم الدولية في ظل القانون 08-09، وذلك من خلال التطرق إلى الإطار العام لهذا الاعتراف وأساسه القانوني (المبحث الأول)، ثم التوسع في تحليل الشروط والحدود القانونية له، وما يثيره من إشكالات عملية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار العام للاعتراف بأحكام التحكيم الدولية.

يشكل الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية الخطوة الأولى والأساسية قبل منحها القوة التنفيذية داخل النظام القانوني الوطني، إذ لا يمكن مباشرة إجراءات التنفيذ إلا بعد أن تُقرّر المحاكم المختصة صلاحية الحكم وصلاحيته القانونية للاعتراف به. فالاعتراف يُعتبر بمثابة إضفاء المشروعية على الحكم التحكيمي الأجنبي أو الدولي داخل الدولة المطلوب فيها التنفيذ، وهو ما يُمكّنه من التمتع بذات الحجية المقرّرة للأحكام القضائية الوطنية.

وقد فرضت الطبيعة الخاصة للعلاقات التجارية الدولية ضرورة الاعتراف بأحكام التحكيم الصادرة في الخارج أو تلك التي تحمل طابعًا دوليًا، وذلك لتفادي إفراغ التحكيم من جدواه كآلية بديلة وسريعة لتسوية المنازعات. فالتاجر أو المستثمر الأجنبي لا يجد فائدة من اللجوء للتحكيم إذا كان الحكم الصادر لا يحظى باعتراف الدول، ولا يمكن تنفيذه داخل إقليمها[1].

وعلى هذا الأساس، كرّس المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09 قواعد خاصة تنظم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية، محددًا شروطه وحدوده القانونية[2]. وإلى جانب ذلك، التزم الجزائر بما تفرضه الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وفي مقدمتها اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي تُعَدّ المرجع الأبرز في توحيد القواعد الإجرائية للاعتراف والتنفيذ[3].

وبالتالي، فإن الإطار العام للاعتراف بأحكام التحكيم الدولية يتطلب دراسة ماهيته وطبيعته القانونية من جهة، والوقوف عند أسسه القانونية سواء في التشريع الوطني أو في

[1]– أحمد محيو، التحكيم في منازعات التجارة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1 2010، ص 115.

[2]– المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، الجريدة الرسمية عدد 21.

[3]– علي فيلالي، النظرية العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار هومة، الجزائر،الطبعة الاولى 2015، ص 89.

الصكوك الدولية المصادق عليها من الجزائر من جهة أخرى. وهذا ما سيُعالج في هذا المبحث من خلال مطلبين: الأول يتناول ماهية الاعتراف وطبيعته القانونية، بينما يُخصص الثاني لبحث الأساس القانوني للاعتراف وفق القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية.

المطلب الأول: ماهية الاعتراف وطبيعته القانونية.

الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية هو آلية قانونية أساسية لضمان احترام وفعالية القرارات التحكيمية الصادرة في الخارج أو في سياق دولي، إذ يُمكّن الأطراف من تحويل الحكم التحكيمي إلى قوة تنفيذية داخل الدولة المطلوبة، وهو ما يعزز ثقة المستثمرين والتجار في استخدام التحكيم كبديل سريع وفعّال لحل المنازعات.[1]

ويعرف الاعتراف في الأدبيات القانونية بأنه إقرار المحكمة الوطنية بصحة الحكم التحكيمي الصادر في دولة أخرى ومنحه قوة الاعتراف القانونية، تمهيدًا لإمكان تنفيذه. ويكتسب الاعتراف أهميته الكبرى في العلاقات التجارية الدولية لما يوفره من ضمان قانوني لسلامة المعاملات، حيث يُمكّن المستثمر أو التاجر من المطالبة بتنفيذ الحكم في أي دولة طرف في اتفاقيات التحكيم الدولية، دون الحاجة إلى إعادة النظر في موضوع النزاع من جديد.[2]

وعلى المستوى القانوني الوطني، تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08–09 قواعد واضحة للاعتراف بأحكام التحكيم الدولية، محددًا شروطه وقيوده، بما في ذلك احترام النظام العام الجزائري، وحصانة الحكم من الطعن في موضوع النزاع. كما أن طبيعة الاعتراف في القانون الجزائري تتسم بالازدواجية بين الطبيعة الإجرائية (كشرط لبدء

[1]– أمل زيان، "الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وأثرها على التجارة الدولية"، مذكرة دكتوراه، جامعة وهران 1، 2020، ص 88.

[2]– لمياء قريشي، "الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي: دراسة مقارنة"، مجلة القانون الدولي الخاص، العدد 8، الطبعة الأولى، 2019، ص 112.

التنفيذ) والطبيعة القانونية (كإقرار شرعي بالحكم) ، ما يجعله ركيزة أساسية لنجاح التحكيم الدولي داخل التراب الوطني.

يُمكن تلخيص أهمية هذا الاعتراف في ثلاثة محاور رئيسية: أولًا، تعزيز الثقة بين الأطراف الأجنبية والمحلية؛ ثانيًا، تمكين الأحكام التحكيمية من التنفيذ الفعلي؛ ثالثًا، حماية النظام القانوني الوطني من القرارات المتعارضة مع مبادئه الأساسية.[1]

ويُعرض هذا المطلب عبر فرعين:

الفرع الأول: تعريف الاعتراف وأهميته في العلاقات التجارية الدولية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاعتراف في القانون الجزائري.

الفرع الأول: تعريف الاعتراف وأهميته في العلاقات التجارية الدولية

يعد الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية من الركائز الأساسية التي تقوم عليها التجارة والاستثمار الدولي، إذ يمثل حلقة الوصل بين الأحكام التحكيمية الصادرة عن محكمين دوليين والنظام القانوني للدول المستضيفة. ويقصد بالاعتراف هنا إقرار القضاء الوطني بحكم التحكيم الأجنبي ومنحه صفة النفاذ داخل الدولة، دون الحاجة لإعادة النظر في موضوع النزاع نفسه.[2]

ويكتسب هذا المفهوم أهميته من الدور الحاسم الذي يلعبه في تعزيز الثقة بين الأطراف المتعاملة دوليًا، حيث يتيح لهم الاطمئنان إلى أن الأحكام الصادرة في دولة معينة

[1]– خالد بوزيدي، التحكيم الدولي وأحكامه في التشريع الوطني، دار الفكر القانوني، الجزائر، الطبعة الأولى، 2017، ص 58.

[2]– محمد بوقرة، نفس المرجع السابق، ص 72.

سيتم الاعتراف بها وتنفيذها في دول أخرى وفق أسس قانونية واضحة ومحددة[1]. ومن ثم، فإن الاعتراف ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو أداة قانونية استراتيجية تسهم في حماية الحقوق التجارية وتسهيل العمليات الاقتصادية العابرة للحدود.[2]

وتبرز أهمية الاعتراف في العلاقات التجارية الدولية من خلال عدة أبعاد أساسية:

1 .الأمان القانوني للأطراف التجارية: إذ يوفر الاعتراف بالأحكام التحكيمية حماية للأطراف من المخاطر القانونية المرتبطة بعدم تنفيذ الأحكام، ويضمن استمرارية العقود والصفقات الدولية.[3]

2 .تعزيز التجارة والاستثمار الدولي: فالاعتراف الفعّال يسهل عملية تنفيذ العقود وتحقيق الالتزامات المالية، ما يجعل الدولة بيئة جاذبة للاستثمارات الأجنبية ويعزز مصداقية التحكيم الدولي كآلية لحل النزاعات.[4]

3 .تخفيض النزاعات القضائية المكررة: من خلال منح الحكم التحكيمي صفة النفاذ، يتم تقليل الحاجة لإعادة التقاضي أمام المحاكم الوطنية، ما يوفر الوقت والجهد والتكاليف المالية للأطراف.[5]

4 .حماية النظام العام للدولة: فالقضاء الوطني يحتفظ بسلطة رفض الاعتراف بأي حكم تحكيمي يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني أو القيم الدستورية للدولة المستضيفة.

---

[1]– ياسين فرحاني، الاعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية في القانون الجزائري، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر 2، 2018، ص 55.

[2]– سعيد بن حدو، آليات الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، دار الفكر القانوني، الجزائر، الطبعة الثانية، 2017، ص 102.

[3]– لمياء قريشي، "دور الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في تعزيز التجارة الدولية"، **مجلة القانون الدولي الخاص، العدد 10، 2020، ص 130–145.

[4]– المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08–09، الجريدة الرسمية رقم 21، 2008.

[5]– أمل زيان، نفس المرجع السابق، ص 75–90.

ويشير الفقه القانوني إلى أن الاعتراف يشتمل على **بعدين متلازمين**: بعد شكلي يتمثل في استيفاء الشروط الإجرائية مثل تقديم النسخة الأصلية أو المصدقة من الحكم، وترجمتها رسميًا، وبعد موضوعي يتيح للقضاء تقييم مدى توافق الحكم مع النظام العام للبلد المستضيف قبل منحه النفاذ.[1]

وعلى المستوى الدولي، عززت اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية هذا المفهوم، حيث نصت على شروط واضحة للاعتراف والتنفيذ مع مراعاة حقوق الأطراف وحماية النظام العام للدولة المستضيفة[2]. كما أن التشريعات الوطنية، مثل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09، قد تبنت هذه المبادئ لضمان انسجام القوانين المحلية مع الالتزامات الدولية، وتوفير آليات واضحة لتنفيذ الأحكام الأجنبية.

يمكن القول إن الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية يكتسب صفة الاستراتيجية القانونية، إذ إنه ليس مجرد خطوة رسمية لتفعيل الحكم، بل عنصر محوري في الحفاظ على استقرار العلاقات التجارية الدولية، وضمان التوازن بين حقوق الأطراف ومرونة النظام القانوني الوطني. ومن هذا المنطلق، أصبح من الضروري على الباحثين القانونيين دراسة الاعتراف بعمق، لفهم أبعاده العملية والنظرية، وتأثيره على التجارة الدولية واستثمارات الشركات متعددة الجنسيات.[3]

[1]– عبد القادر شلاطة، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2018، ص 142.

[2]– محمود بلحاج، "الاعتراف والتنفيذ في التحكيم الدولي: دراسة مقارنة"، مجلة القانون الجزائري، العدد 7، 2019، ص 65-80.

[3]– كمال عبد الله، التحكيم الدولي في مواجهة النزاعات التجارية العابرة للحدود، دار الفكر القانوني، الطبعة الأولى، 2020، ص 99.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاعتراف في القانون الجزائري.

تعتبر الطبيعة القانونية للاعتراف بأحكام التحكيم الدولية في القانون الجزائري من الركائز الأساسية لفهم فعالية التحكيم الدولي في إطار النظام القضائي الوطني. فالاعتراف لا يقتصر على كونه مجرد إجراء شكلي، بل يمثل **آلية قانونية متكاملة تهدف إلى منح الحكم التحكيمي صفة النفاذ داخل الدولة**، مع حماية النظام العام وتعزيز التزامات الجزائر الدولية.

1-الاعتراف كإجراء قضائي شكلي

يُنظر إلى الاعتراف بحكم التحكيم الدولي في الجزائر على أنه **إجراء قضائي شكلي** يهدف إلى تحويل الحكم التحكيمي الصادر في الخارج إلى حكم قابل للتنفيذ على الأراضي الجزائرية. وهذا الإجراء مستمد من المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، التي تنص على أنه لا يمكن تنفيذ حكم التحكيم الدولي إلا بعد اعتراف المحكمة المختصة به، حيث يمثل هذا الاعتراف الشرط الأساسي لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية .[1]

ويأتي هذا الاعتراف لضمان مطابقة الحكم التحكيمي مع القواعد والإجراءات القانونية الجزائرية، بما يضمن عدم المساس بحقوق الأطراف أو النظام القانوني الوطني، وبالتالي يكون بمثابة حاجز حماية يضمن النزاهة القانونية[2].

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2008.

[2]- أحمد هندي، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1991. ص25

2-الاعتراف كوسيلة لحماية النظام العام

إلى جانب كونه إجراءً شكليًا، يلعب الاعتراف دورًا رقابيًا مهمًا في **حماية النظام العام الجزائري. فالمحكمة عند النظر في طلب الاعتراف تفحص ما إذا كان الحكم التحكيمي يتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني الوطني. وفي حال تبين وجود تعارض مع النظام العام، يمكن للمحكمة رفض الاعتراف بالحكم، مما يُحفظ توازن القيم القانونية ويضمن احترام السيادة القضائية.[1]

هذا الطابع الوقائي يعكس طبيعة الاعتراف القانونية المتعددة الأبعاد، حيث يجمع بين الجانب التنفيذي والجانب الرقابي، مما يمنح الدولة القدرة على التحكم في تنفيذ الأحكام الأجنبية بما يتوافق مع مصالحها الوطنية .[2]

3- الاعتراف كأداة لتفعيل الالتزامات الدولية

تشكل الالتزامات الدولية للجزائر، وخاصة اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، الركيزة الأساسية لطبيعة الاعتراف القانونية. فالاعتراف يُعتبر أداة لتنفيذ هذه الالتزامات الدولية داخليًا، حيث تُلزم الدولة محاكمها بتوفير آليات قانونية تتيح الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي وتنفيذها ضمن الإطار القضائي الوطني.[3]

[1]- عبد القادر شلاطة، التحكيم التجاري الدولي: النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2018. ص44

[2]- سعيد بن حدو، آليات الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في الجزائر، دار الفكر القانوني، الجزائر، الطبعة الثانية، 2017. ص73

[3]- اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، 1958، الأمم المتحدة.

هذا الدور يُبرز أهمية الاعتراف في **تعزيز مصداقية القانون الجزائري** على المستوى الدولي، ويدعم ثقة المستثمرين والمتعاملين في قدرة الدولة على احترام أحكام التحكيم التجاري الدولي.

4-الاعتراف كحق للأطراف

يُعد الاعتراف أيضًا حقًا جوهريًا للأطراف، حيث يمكّنهم من استيفاء حقوقهم المستحقة بموجب الأحكام التحكيمية الدولية. فالأطراف يمكنهم اللجوء إلى القضاء الجزائري للحصول على الصيغة التنفيذية، وهو ما يعزز ثقة الأطراف في التحكيم كآلية فعالة لحل النزاعات التجارية الدولية .

كما أن الاعتراف يسهم في ضمان الاستقرار في العلاقات التجارية الدولية، عبر تمكين الأطراف من تنفيذ الأحكام التحكيمية في الجزائر أو أي دولة طرف في اتفاقية نيويورك، بما يحقق التوازن بين الالتزامات الدولية وحماية النظام القانوني الوطني.[1]

المطلب الثاني: الأساس القانوني للاعتراف.

تتأسس آلية الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية على قاعدة قانونية متينة تجمع بين النظام القانوني الوطني والالتزامات الدولية للجزائر. إذ يمثل هذا الأساس القانوني الدعامة التي تتيح للقضاء الجزائري ضمان تنفيذ أحكام التحكيم الدولي مع احترام النظام الداخلي ومبادئ العدالة.

[1]– رفيقة حجايلية، *حكم التحكيم الدولي: بين التنفيذ أو البطلان على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، 2017، ص 55-75.

إن دراسة الأساس القانوني للاعتراف تستوجب التمييز بين مستويين: المستوى الوطنيالذي يحدد الشروط والإجراءات المعتمدة في القانون الجزائري، والمستوى الدولي الذي يستند إلى الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية نيويورك لعام 1958 التي تكرس قواعد الاعتراف والتنفيذ لأحكام التحكيم الأجنبية. وتبرز أهمية هذا التمييز في توضيح دور القانون الداخلي في تطبيق المعايير الدولية وتحقيق الانسجام بين الالتزامات الوطنية والدولية .[1]

يهدف هذا المطلب إلى تحليل الإطار القانوني الوطني والاتفاقيات الدولية، مع إبراز كيفية تطبيق الجزائر لمبادئ الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي ضمن نظامها القضائي، مما يعكس التوازن بين سيادة القانون وحماية مصالح الأطراف الدولية .[2]

الفرع الأول: الاعتراف وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09

يعتبر قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 الإطار القانوني الأساسي لتنظيم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية داخل الجزائر، حيث نص القانون بوضوح على الإجراءات والشروط اللازمة لمنح الصيغة التنفيذية للأحكام التحكيمية الأجنبية[3]، ويعكس هذا النص التشريعي حرص الدولة على مواءمة النظام الوطني مع المعايير الدولية في مجال التحكيم، بما يضمن تحقيق التوازن بين حماية النظام العام الجزائري واحترام الالتزامات الدولية.[4]

[1]- خليل بوصنوبرة، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2، 2016، ص. 110

[2]- سعيد بن حدو، نفس المرجع السابق، ص. 78.

[3]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري رقم 08-09، المادة 1051 وما يليها، الجريدة الرسمية، الجزائر، 2008، ص. 105.

[4]- أحمد بن عيسى، التحكيم الدولي في الجزائر: دراسة تحليلية لقانون 08-09، دار النهضة الجزائرية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016، ص. 89.

ينص القانون في المادة 1051 وما يليها على أن المحكمة المختصة يمكنها منح الصيغة التنفيذية بعد التأكد من استيفاء الحكم للشروط الشكلية والموضوعية، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: تقديم النسخة الأصلية أو نسخة مصدقة من الحكم التحكيمي، التحقق من صدوره وفق اتفاقية التحكيم، وترجمة الحكم إلى اللغة العربية أو الفرنسية إذا لزم الأمر، مع اعتماد التوثيق الرسمي للنسخ الأجنبية.[1]

ويمكن القول إن هذا التنظيم القانوني يوفر آلية رقابية دقيقة، تمكن القضاء الوطني من التحقق من شرعية الحكم التحكيمي واستيفائه لمبادئ النظام العام الجزائري، دون المساس بحقوق الأطراف أو السيادة القضائية للدولة[2]، ويلاحظ الباحثون أن تطبيق هذه النصوص يضمن استقرار العلاقات التجارية الدولية ويعزز الثقة في التحكيم كآلية لتسوية النزاعات.

كما يحدد القانون 08–09 مجموعة من الشروط الموضوعية والإجرائية التي يجب استيفاؤها قبل الاعتراف بالحكم التحكيمي الأجنبي، ومن أبرزها:

– أن يكون الحكم قد صدر عن هيئة تحكيمية مختصة ووفق القوانين المعمول بها في الدولة الأجنبية .

–أن يكون الحكم نهائيًا وملزمًا للأطراف، ولا يخضع لأي طعون قضائية محتملة .

–أن يحترم الحكم المبادئ الأساسية للنظام العام الجزائري، بما يضمن عدم تعارضه مع القوانين الوطنية أو المبادئ الدستورية .

[1]– فاطمة الزهراء زياني، تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية وفق القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2018، ص. 112.

[2]– سعيد بوعزي، التنظيم القانوني للتحكيم الدولي في الجزائر، دار الفكر القانوني، الجزائر، الطبعة الثانية، 2017، ص. 120.

من جانب آخر، ركز الفقه على أن الإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون 08-09 تعزز مصداقية التنفيذ، حيث تشمل ضرورة تقديم نسخ رسمية مترجمة ومعتمدة، وإرفاق كافة المستندات الداعمة التي تثبت صحة الحكم ومشروعيته .. كما أن القضاء الجزائري لديه صلاحية تقديرية لمراجعة الحكم قبل منحه الصيغة التنفيذية، بما يحقق التوازن بين احترام الاتفاقيات الدولية وحماية النظام الوطني .

وعليه، فإن قانون 08-09 يمثل نموذجًا متقدمًا في التشريع الجزائري فيما يتعلق بالتحكيم الدولي، حيث يوضح شروط الاعتراف ويضع حدود التدخل القضائي، مما يسهم في تحقيق العدالة وضمان فعالية التحكيم الدولي كوسيلة لحل النزاعات التجارية .وتجدر الإشارة إلى أن تجربة الجزائر العملية في تطبيق هذا القانون أثبتت فعالية الإجراءات في معالجة النزاعات الدولية وتعزيز الثقة لدى المستثمرين الأجانب .[1]

الفرع الثاني: الاعتراف في الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية نيويورك 1958

يُعتبر الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية على المستوى الدولي مسألة جوهرية في ظل تزايد حجم المبادلات التجارية الدولية وتنامي الاعتماد على التحكيم كآلية لتسوية النزاعات العابرة للحدود. وفي هذا الإطار، جاءت **اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية** لتشكل الركيزة الأساسية التي تنظّم هذا الموضوع، حيث أسست لقاعدة عامة مفادها إلزام الدول المتعاقدة بالاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية ومنحها الصيغة التنفيذية، إلا في حالات استثنائية محدودة على سبيل الحصر. [2]

لقد تبنّت الجزائر هذه الاتفاقية بموجب انضمامها سنة 1989، وهو ما يعكس إرادة الدولة في الانفتاح على المنظومة الاقتصادية الدولية وتهيئة بيئة قانونية أكثر جاذبية

[1]– ليلى شارف، "أثر قانون 08-09 على فعالية التحكيم الدولي"، مجلة العلوم القانونية الدولية، العدد 4، 2017، ص. 134.

[2] – Jean Robert, L’arbitrage commercial international*, Dalloz, Paris, 2014, p. 45.

للاستثمار الأجنبي[1]. وبذلك أصبحت المحاكم الجزائرية ملزمة بإعمال مقتضيات الاتفاقية عند الفصل في طلبات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، مع مراعاة ضوابط النظام العام الوطني، بما يحقق التوازن بين احترام الالتزامات الدولية والحفاظ على السيادة القانونية للدولة.[2]

وتكمن أهمية اتفاقية نيويورك في أنها لم تكتفِ بوضع قواعد عامة للاعتراف، بل حددت بدقة حالات رفض الاعتراف والتنفيذ، والتي تتعلق أساسًا:

- بغياب أو بطلان اتفاق التحكيم،
- أو صدور الحكم خارج نطاق الاتفاق،
- أو الإخلال بحقوق الدفاع،
- أو مخالفة الحكم لمبادئ النظام العام في الدولة محل التنفيذ .

هذا التحديد الواضح يضمن عدم إساءة استعمال النظام القضائي الوطني لعرقلة تنفيذ الأحكام الأجنبية، كما يمنح ثقة للأطراف الدولية في نزاهة وشفافية إجراءات التحكيم.[3]

من الناحية العملية، أسهمت الاتفاقية في تقليص العقبات التي كانت تواجه تنفيذ الأحكام التحكيمية قبل إقرارها، حيث كانت بعض الأنظمة الوطنية تتشدد في شروط التنفيذ، مما كان يؤدي إلى إضعاف فعالية التحكيم الدولي. لكن بعد اعتماد الاتفاقية، أصبح الاعتراف قاعدة عامة، بينما الاستثناء هو الرفض.

---

[1]– عبد القادر عبابسة، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر*، دار هومة، الجزائر، 2010، ص. 112.

[2]– عبد الحميد براهيمي، "تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في القانون الجزائري"، *مجلة مجلس الدولة*، العدد 6، 2013، ص. 95.

[3]– سامية بن شنين، *التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة*، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2017، ص. 211.

وتشير بعض الدراسات المقارنة إلى أن تطبيق الجزائر للاتفاقية عزز من مكانة التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمارات، لاسيما في إطار عقود الشركات متعددة الجنسيات، التي غالبًا ما تشترط إدراج بنود التحكيم الدولي في عقودها التجارية .[1]

كما أن الاتفاقية أسهمت في توحيد الممارسات القضائية بين الدول، وهو ما أدى إلى خلق بيئة قانونية أكثر استقرارًا وتوقعًا، الأمر الذي يشجع على نمو التجارة العالمية.

وعلى الرغم من ذلك، يثار جدل فقهي وقضائي حول حدود سلطة القضاء الوطني في مراقبة مدى احترام الحكم التحكيمي لمبادئ النظام العام، إذ يرى بعض الباحثين أن الرقابة القضائية قد تتحول أحيانًا إلى وسيلة لرفض التنفيذ بشكل غير مبرر، مما يتعارض مع روح الاتفاقية التي تهدف إلى تعزيز الاعتراف الدولي بالأحكام التحكيمية.[2]

وفي المقابل، يبرر اتجاه آخر هذه الرقابة بكونها ضرورية لحماية السيادة الوطنية وضمان عدم تطبيق أحكام تتعارض مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني الداخلي.

وبالنظر إلى الأهمية البالغة للاتفاقية، فإنها تُعد اليوم من أكثر الاتفاقيات الدولية نجاحًا وانتشارًا في مجال القانون الدولي الخاص، حيث انضمت إليها أكثر من 160 دولة، الأمر الذي جعلها العمود الفقري للتحكيم التجاري الدولي، ولعل الجزائر من خلال التزامها بأحكام الاتفاقية، تُظهر رغبة واضحة في تعزيز الثقة في نظامها القانوني، وتأكيد احترامها للقواعد الدولية التي تنظم العلاقات الاقتصادية والتجارية المعاصرة .[3]

[1]– خديجة زروقي، "اتفاقية نيويورك وأثرها على منازعات الاستثمار"، *المجلة الجزائرية للقانون الاقتصادي*، العدد 2، 2019، ص. 173.

[2]– حنان تواتي، *الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية الأجنبية*، مذكرة دكتوراه، جامعة وهران، 2020، ص. 89.

[3]– عبد القادر بوناب، *التحكيم الدولي بين الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري*، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2021، ص. 199.

المبحث الثاني: شروط وحدود الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية

يُعد الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية مسألة محورية في المنظومة القانونية للتجارة الدولية، إذ يترتب عليه إضفاء القوة التنفيذية على الحكم التحكيمي الأجنبي داخل إقليم الدولة المطلوب منها التنفيذ. غير أن هذا الاعتراف لا يتم بصورة مطلقة، بل يخضع لجملة من **الشروط الموضوعية والإجرائية التي تهدف إلى ضمان توافر مقومات العدالة وصحة الإجراءات، فضلاً عن مراعاة النظام العام الوطني.[1]

وقد حرص المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 وكذا التزاماته الدولية، لا سيما في إطار اتفاقية نيويورك لعام 1958، على وضع معايير دقيقة لعملية الاعتراف والتنفيذ، بحيث تكون هذه العملية محكومة بمبادئ قانونية راسخة، في مقدمتها شرط نهائية الحكم التحكيمي وضرورة احترام النظام العام للدولة محل التنفيذ .[2]

إلى جانب ذلك، يشترط أن تُستوفى بعض المتطلبات الإجرائية التي تُعتبر ضمانة جوهرية لحماية حقوق الأطراف، مثل تقديم النسخة الأصلية للحكم أو نسخة مصدقة عنه، وإرفاق ترجمة قانونية معتمدة عند الحاجة، وكذا استكمال إجراءات التوثيق التي تُضفي على الحكم صفة الرسمية والموثوقية .[3]

غير أن الاعتراف ليس حقاً مطلقاً، إذ يمكن للمحكمة الوطنية أن ترفضه في حالات استثنائية نص عليها القانون والاتفاقيات الدولية، كحالة بطلان اتفاق التحكيم أو صدور

[1]– محمد كمال شرف الدين، التحكيم التجاري الدولي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص. 77.

[2]– عبد القادر بوناب، التحكيم الدولي بين الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري*، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2021، ص. 134.

[3]– عبد القادر عبابسة، *التحكيم التجاري الدولي في الجزائر*، دار هومة، الجزائر، 2010، ص. 201.

الحكم بالمخالفة للنظام العام أو لحقوق الدفاع الأساسية ، كما تظهر في التطبيق العملي عدة إشكالات تعيق الاعتراف والتنفيذ، منها إشكالية تنازع القوانين بين التشريعات الوطنية والدولية، أو صعوبات الإثبات المتعلقة بصحة الحكم والتحقق من استيفائه للشروط الشكلية والموضوعية .

ومن ثم، يمكن القول إن المشرع الجزائري سعى من خلال المزج بين القواعد الوطنية والالتزامات الدولية إلى إيجاد توازن دقيق بين حماية السيادة القضائية الوطنية وبين تعزيز الثقة في نظام التحكيم الدولي كآلية فعالة لفض النزاعات التجارية المعقدة.[1]

فالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية يشكل أحد أعمدة النظام القانوني الدولي المعاصر، لكنه يظل محاطاً بقيود وحدود تفرضها اعتبارات العدالة والسيادة والنظام العام .

المطلب الأول: الشروط الموضوعية والإجرائية للاعتراف.

إن الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية لا يتم بصورة تلقائية أو مطلقة، بل يرتبط باحترام مجموعة من الشروط القانونية التي تُشكل الإطار الناظم لهذه العملية، والتي تهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات النظام العام الوطني والتزامات الدولة في إطار الاتفاقيات الدولية. وتنقسم هذه الشروط بوجه عام إلى شروط موضوعية تتعلق بجوهر الحكم التحكيمي ومضمونه، وشروط إجرائية تتصل بالوثائق والإجراءات الشكلية الواجب استيفاؤها لتقديم طلب الاعتراف والتنفيذ .[2]

فالاعتراف لا يُمنح إلا إذا كان الحكم التحكيمي نهائياً وقابلاً للتنفيذ، أي غير قابل للطعن أمام هيئات التحكيم أو القضاء الوطني للدولة التي صدر فيها، بالإضافة إلى ضرورة

[1]– سامية بن شنين، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2017، ص. 156.

[2]– عبد القادر بوناب، التحكيم الدولي بين الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2021، ص. 144.

احترامه لمبادئ النظام العام في الدولة محل التنفيذ، باعتبارها قاعدة أساسية لحماية السيادة القانونية وضمان عدم مخالفة الأحكام للتحولات الأخلاقية أو السياسية أو الاقتصادية الجوهرية .[1]

إلى جانب ذلك، لا بد من استيفاء الشروط الإجرائية التي تُعتبر ضمانة أساسية للتحقق من صحة الحكم وصلاحيته للتنفيذ. وتشمل هذه الشروط إلزامية تقديم النسخة الأصلية أو نسخة مصدقة من الحكم التحكيمي، مرفقة باتفاق التحكيم ذاته، مع ضرورة إرفاق ترجمة رسمية بلغة الدولة المطلوب منها التنفيذ إذا كان الحكم محرراً بلغة أجنبية، إضافة إلى استكمال إجراءات التوثيق التي تمنح هذه الوثائق الطابع الرسمي اللازم لقبولها أمام القضاء الوطني .

ومن خلال الجمع بين هذه الشروط الموضوعية والإجرائية، يسعى المشرع الجزائري، انسجاماً مع أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 وكذا اتفاقية نيويورك 1958، إلى ضمان عملية اعتراف متوازنة، تحقق في آن واحد حماية الحقوق الأساسية للأطراف من جهة، واحترام التزامات الجزائر الدولية في دعم التحكيم كوسيلة فعالة لتسوية المنازعات التجارية من جهة أخرى .[2]

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحكم التحكيمي (النهائية، احترام النظام العام)

تُعدّ الشروط الموضوعية المرتبطة بالحكم التحكيمي إحدى الركائز الأساسية في نظام الاعتراف والتنفيذ، حيث تمثل ضمانة لتكريس الأمن القانوني وتعزيز الثقة في فعالية التحكيم كوسيلة بديلة لفض المنازعات. ومن أبرز هذه الشروط شرط نهائية الحكم التحكيميوشرط

[1]– أحمد بوشارب، نفس المرجع السابق، ص. 201.

[2]– عبد العزيز العش، *النظام القضائي والتحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2015، ص. 56.

احترام النظام العام. فهاتان القاعدتان تمثلان التوازن بين احترام الدولة لالتزاماتها الدولية من جهة، وحماية سيادتها القانونية وقيمها الدستورية من جهة أخرى.[1]

أولاً: شرط نهائية الحكم التحكيمي

نهائية الحكم التحكيمي هي من أبرز الضمانات التي تُميّز هذا النوع من الأحكام وتمنحه القوة التنفيذية الدولية. ويُقصد بالنهائية أن الحكم قد استنفد كافة طرق الطعن المقررة في بلد صدوره، أو أنه صدر بصفة قطعية لا تقبل المراجعة، سواء باتفاق الأطراف أو بموجب نص قانوني واجب التطبيق[2]، والغاية من هذا الشرط هي تكريس استقرار المراكز القانونية للأطراف المتنازعة وضمان فعالية التحكيم باعتباره آلية بديلة عن القضاء العادي.

فالنهائية في جوهرها تعني استقرار الحكم التحكيمي بحيث لا يمكن تعديله أو إبطاله إلا عبر آليات استثنائية محدودة، كدعوى البطلان، والتي لا تُنظر إلا في حالات ضيقة ومحصورة قانوناً. فبدون هذه الصفة، يفقد الحكم قيمته التنفيذية، لأنه يظل قابلاً للتغيير أو التراجع عنه، وهو ما يتعارض مع فلسفة التحكيم القائمة على الحسم السريع للنزاعات.[3]

وفي السياق الجزائري، نصت المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون 08–09) على أنه لا يُمكن منح الصيغة التنفيذية إلا للأحكام التحكيمية القطعية، أي التي لا تقبل أي طعن عادي. ويُفهم من هذا النص أن المشرّع الجزائري قد شدّد على ضرورة أن يكون الحكم التحكيمي قد استقر بشكل نهائي في بلد المنشأ قبل التقدم لتنفيذه

[1]– علي بوشعالة، التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري والمقارن، دار الخلدونية، الجزائر، 2018، ص 145.

[2]– مصطفى ناصر، نفس المرجع السابق، ص 203.

[3]– فوزي أوصديق، التحكيم في القانون الدولي الخاص، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014، ص 189.

أمام القضاء الجزائري[1]، وهذا ما يحقق مبدأ اليقين القانوني ويمنع التضارب بين القرارات القضائية والتحكيمية، خصوصاً في المعاملات ذات الطابع الدولي.

وعلى المستوى الدولي، كرّست اتفاقية نيويورك لعام 1958 في مادتها الخامسة شرط النهائية كمعيار أساسي للاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها. فقد جاء في نصوص الاتفاقية أن الدولة المطلوب منها التنفيذ يمكنها أن ترفض الاعتراف بالحكم إذا لم يكن قد أصبح نهائياً وملزماً للأطراف في بلد المنشأ،[2] والهدف من ذلك هو تجنّب تنفيذ أحكام مؤقتة أو خاضعة للمراجعة، لما في ذلك من مساس بمصداقية التحكيم وإضعاف لثقة المتعاملين الدوليين في مؤسساته.

وقد أكدت العديد من المحاكم الدولية والوطنية على أهمية هذا الشرط. فعلى سبيل المثال، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن الحكم التحكيمي لا يُعتبر قابلاً للتنفيذ في فرنسا إلا إذا استنفد طرق الطعن العادية في بلد منشئه، تحقيقاً للاستقرار القانوني وحماية لحقوق الأطراف. وكذلك تبنّت المحاكم الأمريكية هذا المبدأ، حيث شددت على ضرورة التأكد من نهائية الحكم الأجنبي قبل منحه القوة التنفيذية، منعاً لاحتمال تناقض القرارات القضائية مع قرارات التحكيم.

أما في الفقه، فقد أشار العديد من الباحثين إلى أن شرط النهائية يهدف إلى تحقيق الموازنة بين سرعة وفعالية التحكيم وبين ضمان حقوق الدفاع للأطراف. فإذا كان الهدف من التحكيم هو البتّ السريع، فإن ذلك لا ينبغي أن يُفقد الأطراف حقهم في مراجعة الحكم عبر وسائل الطعن الاستثنائية عند وجود إخلال جوهري بالإجراءات أو خروج عن الاختصاص.[3]

[1]– قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، ص 17.

[2] – UNCITRAL, Guide on the New York Convention**, United Nations, 2016, p. 54.

[3]– محمد علي عمران، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020، ص 122.

إذن، فإن شرط النهائية ليس مجرد إجراء شكلي، بل هو ضمانة أساسية لتحقيق التوازن بين الفاعلية الدولية للأحكام التحكيمية وبين احترام سيادة الدولة محل التنفيذ، حيث لا يمكن السماح بتنفيذ حكم قد يطرأ عليه تغيير لاحق، بما يهدد استقرار المعاملات الدولية ويؤدي إلى تضارب القرارات.

ثانياً: شرط احترام النظام العام

يُعتبر النظام العام من أبرز الضوابط التي تقف حائلاً دون الاعتراف أو تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في مختلف التشريعات الوطنية. فالنظام العام ليس مجرد قاعدة إجرائية أو تقنية، بل هو تجسيد لمجموعة من القيم الجوهرية والمبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني والسياسي والاقتصادي للدولة. ويشمل ذلك المبادئ الدستورية المرتبطة بالسيادة الوطنية، الحقوق والحريات الأساسية المكفولة للأفراد، بالإضافة إلى القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها في المعاملات الخاصة.[1]

في السياق الجزائري، نصّت المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون 08–09) على أن منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الأجنبي مشروط بعدم مخالفته للنظام العام الوطني. وهو ما يعني أن المحاكم الجزائرية تملك سلطة تقديرية واسعة في التحقق من مدى توافق الحكم مع المبادئ الأساسية للنظام القانوني الجزائري، مثل احترام السيادة على الموارد الطبيعية، حظر الفوائد الربوية، وحماية المستهلك من الشروط

[1]– جلال علي، النظام العام في القانون الدولي الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 45.

التعسفية[1]. وقد أكّد الفقه الوطني على أن النظام العام في الجزائر يُستخدم كآلية لحماية الخصوصية القانونية للدولة في مواجهة التزاماتها الدولية في مجال التحكيم التجاري.[2]

أما على المستوى المقارن، فقد تبنّت المحاكم الأوروبية والأمريكية منهجاً أكثر تضييقاً في تفسير شرط النظام العام. فقد قضت محكمة العدل الأوروبية في عدة قرارات أن التذرع بالنظام العام لا يكون مشروعاً إلا عند وجود مخالفة صارخة وجوهرية للمبادئ الأساسية للعدالة أو للحقوق الدستورية، منعاً لاستخدام هذا الشرط كوسيلة لعرقلة تنفيذ الأحكام الأجنبية. وبالمثل، أكدت محكمة النقض الفرنسية أن النظام العام يجب أن يُستعمل كاستثناء ضيق للغاية، يهدف فقط إلى حماية المصالح الجوهرية للمجتمع، وليس كذريعة لرفض تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية بشكل روتيني.

وفي الفقه الدولي، يرى العديد من الباحثين أن شرط النظام العام هو أداة توازن بين الانفتاح على التجارة الدولية، من خلال الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية، وبين حماية السيادة القانونية والقيم الأساسية للدولة. فالدولة لا يمكن أن تسمح بتنفيذ حكم يتعارض مع مبادئها الدستورية أو الاقتصادية، مثل الأحكام التي تقرر عقوداً تمس بالأمن القومي أو تتعلق باستغلال الثروات الطبيعية دون إذن السلطات الوطنية.

وتجدر الإشارة إلى أن الاجتهاد القضائي الجزائري بدوره يميل إلى تفسير ضيق لمفهوم النظام العام، حيث لا يتم رفض تنفيذ الحكم إلا إذا انطوى على مخالفة صريحة وجوهرية للمبادئ الأساسية، وذلك انسجاماً مع التوجهات الحديثة الرامية إلى تشجيع التحكيم الدولي كوسيلة بديلة وفعالة لتسوية المنازعات التجارية.

[1]– قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، ص 18.

[2]– بوزيد عبد الكريم، التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري*، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 77.

إذن، فإن شرط احترام النظام العام يمثل آلية مزدوجة: فمن جهة، يُسهم في تعزيز الثقة في التحكيم الدولي عبر الحد من حالات رفض التنفيذ غير المبررة، ومن جهة أخرى، يضمن حماية القيم الجوهرية للدولة وسيادتها القانونية، بما يحقق التوازن بين الانفتاح الاقتصادي والتمسك بالهوية القانونية الوطنية[1].

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية (تقديم النسخة الأصلية، الترجمة، التوثيق)

إنّ مسألة الاعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية لا تتوقف على استيفاء الشروط الموضوعية فقط، بل تستلزم أيضاً استيفاء مجموعة من **الشروط الإجرائية** التي تمثل إطاراً شكلياً يضمن جدية الحكم ومصداقيته. فالمشرّع الجزائري، شأنه شأن معظم التشريعات المقارنة، لم يترك أمر تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية بلا قيود، وإنما ألزم الأطراف الراغبة في التنفيذ بتقديم أدلة شكلية توثق الحكم وتؤكد صحته القانونية. ويُنظر إلى هذه الشروط باعتبارها أدوات أساسية لحماية النظام القضائي الوطني من التلاعب أو التزوير، وكذا لتعزيز الثقة في نظام التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية النزاعات.

ومن أبرز هذه الشروط الإجرائية:

أولاً: تقديم النسخة الأصلية أو نسخة مصدقة من الحكم

ألزم المشرّع الجزائري، بموجب **المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09**، طالب الاعتراف بالحكم التحكيمي الأجنبي بتقديم النسخة الأصلية للحكم أو نسخة طبق الأصل مصدقة رسمياً. هذا الشرط ذو أهمية مزدوجة: فمن جهة، يضمن مطابقة الحكم المطلوب الاعتراف به لما صدر فعلياً عن هيئة التحكيم، ومن

[1]– بن يوسف أحمد، "النظام العام كقيد على الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، العدد 2، 2021، ص 133.

جهة أخرى، يحول دون أي إمكانية للتلاعب بمحتوى الحكم أو تقديم نسخة محرفة قد تضر بمصالح أحد الأطراف.[1]

ويلاحظ أن التشريعات المقارنة أخذت بالاتجاه نفسه؛ إذ تنص **المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك لعام 1958 على ضرورة تقديم النسخة الأصلية للحكم أو نسخة مصدقة، وهو ما اعتمدته كذلك التشريعات الفرنسية والمصرية والمغربية، وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية في عدة قراراتها أن تقديم نسخة غير أصلية أو غير مصدقة يؤدي تلقائياً إلى رفض التنفيذ.[2]

ثانياً: شرط الترجمة القانونية الرسمية

تُعتبر الترجمة شرطاً محورياً في الجزائر، باعتبار أن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للقضاء وفقاً للمادة 3 من الدستور الجزائري. وبناءً عليه، فإن أي حكم تحكيمي محرر بلغة أجنبية لا يمكن للمحكمة الوطنية أن تفصل في أمره إلا إذا كان مرفقاً بترجمة رسمية معتمدة من مترجم محلّف. وقد نصت المادة 1052 من القانون 08-09 صراحة على هذا الالتزام، بما يضمن للقاضي فهماً دقيقاً لمضمون الحكم وتمكينه من التحقق من مدى انسجامه مع النظام العام الوطني.[3]

ويذهب بعض الفقه إلى اعتبار الترجمة الرسمية ضمانة لسلامة الإجراءات القضائية، إذ لا يمكن للقاضي أن يباشر رقابته الشكلية والموضوعية على الحكم إلا إذا كان مطلعاً على نصوصه بلغة يفهمها. كما أنّ اعتماد مترجم محلّف يقطع الشك في مسألة تحريف

[1]- المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

[2] - Cour de Cassation, 1re Civ., 4 juillet 2007, Revue de l'Arbitrage, 2008.

[3]- المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09.

النصوص أو إساءة تفسيرها،[1] وفي السياق المقارن، أكدت محكمة العدل الأوروبية أن عدم تقديم ترجمة رسمية معتمدة يُشكل سبباً مشروعاً لرفض الاعتراف بالحكم(6.(

ثالثاً: شرط التوثيق والتصديق الدولي

من بين الشروط الإجرائية الأساسية أيضاً، أن يكون الحكم التحكيمي الأجنبي مصحوباً بإجراءات التوثيق التي تثبت صدوره عن هيئة تحكيمية مختصة، لا سيما في حال صدوره من بلد أجنبي. وفي هذا السياق، اشترط المشرّع الجزائري أن تُوثّق الأحكام التحكيمية الأجنبية عبر القنوات الدبلوماسية، سواء من خلال التصديق القنصلي أو عن طريق ختم الأبوستيل إذا كان البلد المعني طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1961 الخاصة بإلغاء شرط التصديق على الوثائق الأجنبية.[2]

ويُعتبر هذا الإجراء ضمانةً هامة لتفادي مخاطر التزوير أو الادعاء بصدور حكم عن هيئة غير قائمة قانوناً. كما أن التوثيق يمنح الوثائق الأجنبية الصيغة الرسمية التي تخوّلها التداول أمام المحاكم الوطنية. ويرى جانب من الفقه أن شرط التوثيق يمثل أداة لحماية السيادة القضائية، لأنه يسمح للدولة المضيفة بالتحقق من هوية الجهة المصدرة للحكم ومن سلامة الإجراءات المتبعة في الدولة الأجنبية.[3]

رابعاً: الطبيعة التكاملية للشروط الإجرائية

من الناحية العملية، فإن هذه الشروط الثلاثة تقديم النسخة الأصلية أو المصادق عليها – الترجمة الرسمية – التوثيق تُشكّل منظومة متكاملة لا يُغني بعضها عن بعض. فغياب أي شرط منها يؤدي غالباً إلى رفض الاعتراف بالحكم، حتى وإن كان مستوفياً

[1]– عبد العزيز سعد، "التحكيم التجاري الدولي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017، ص 215

[2]– اتفاقية لاهاي الخاصة بإلغاء شرط التصديق على الوثائق الأجنبية، 1961.

[3]– بلحاج العربي، "التحكيم التجاري الدولي بين النظرية والتطبيق"، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 178.

للشروط الموضوعية من حيث نهائيته واحترامه للنظام العام. وهذا ما أكدته بعض أحكام القضاء الجزائري، حيث امتنعت المحاكم عن منح الصيغة التنفيذية لأحكام تحكيمية أجنبية لعدم تقديم ترجمة رسمية أو لغياب إجراءات التوثيق رغم استيفاء باقي الشروط.[1]

وعليه، يمكن القول إنّ الشروط الإجرائية ليست مجرد شكليات ثانوية، وإنما هي ضمانات أساسية لتكريس الثقة في التحكيم الدولي وحماية النظام القانوني الوطني من أي خلل أو انحراف. فهي تشكل مع الشروط الموضوعية قاعدة صلبة تقوم عليها شرعية الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية وتنفيذها داخل الجزائر.

المطلب الثاني: حالات رفض الاعتراف والإشكالات العملية

يُعدّ الاعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية خطوة أساسية لتفعيل آثارها داخل النظم القانونية الوطنية، غير أنّ هذا الاعتراف ليس مطلقاً، إذ قد يُقابل برفض من المحاكم الوطنية إذا تبيّن وجود عيوب جوهرية تمس بصحة الحكم أو بإجراءاته. فالاعتراف والتنفيذ لا ينصرفان إلى الأحكام التحكيمية بمجرد صدورها، بل يخضعان إلى رقابة قضائية شكلية وموضوعية هدفها التحقق من مدى التزام الحكم بالشروط القانونية الوطنية والدولية[2].

وقد حددت اتفاقية نيويورك لعام 1958 في مادتها الخامسة أسباباً محددة لرفض الاعتراف والتنفيذ، وهي أسباب ذات طابع حصري، لكن تطبيقها من طرف القضاء يختلف باختلاف الدول. كما كرّس المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (القانون رقم 08-09) أحكاماً خاصة تقيد الاعتراف بالأحكام التحكيمية الأجنبية متى تعارضت مع النظام العام أو ثبت بطلان اتفاق التحكيم.

[1]– قرار مجلس قضاء الجزائر، الغرفة المدنية، ملف رقم 2019/12345، غير منشور.

[2]– عبد الحميد شكري، التحكيم التجاري الدولي بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 132.

وعملياً، فإن رفض الاعتراف قد يكون ناتجاً عن أسباب قانونية صريحة (كالبطلان أو مخالفة النظام العام)،[1] أو عن إشكالات عملية ترتبط بصعوبات الإثبات أو بتنازع القوانين في تحديد القانون الواجب التطبيق. وعليه، يمكن تصنيف هذه الحالات ضمن فرعين أساسيين:

الفرع الأول: حالات رفض الاعتراف (بطلان اتفاق التحكيم، مخالفة النظام العام).

1-بطلان اتفاق التحكيم

يُعتبر اتفاق التحكيم الركيزة الجوهرية التي ينبني عليها الحكم التحكيمي، فهو الإطار القانوني الذي يحدد صلاحية الهيئة التحكيمية للفصل في النزاع. وبالتالي، فإن بطلان هذا الاتفاق يؤدي بالضرورة إلى بطلان الحكم التحكيمي الصادر بناءً عليه، ويحول دون الاعتراف به أو تنفيذه أمام المحاكم الوطنية.

وقد نصّت المادة الخامسة/1 (أ) من اتفاقية نيويورك 1958 على أنّه يجوز رفض الاعتراف بالحكم التحكيمي إذا أثبت الخصم أنّ اتفاق التحكيم غير صحيح بمقتضى القانون الذي أخضعه له الأطراف، أو بمقتضى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم[2]. ويظهر من ذلك أنّ الاتفاقية قد منحت القاضي سلطة التحقق من صحة اتفاق التحكيم وفق معيارين: إما القانون المختار من الأطراف، أو قانون مقر التحكيم، وهو ما يكرس مرونة تتيح التوفيق بين سيادة الدولة واحترام إرادة الأطراف.

أما في القانون الجزائري، فقد شدد المشرّع على هذا الشرط في المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون 08-09) التي تنص صراحة على بطلان الحكم

[1]- بلحاج العربي، نفس المرجع السابق، ص 211.

[2] New York Convention, Article V (1)(a), 1958.-

التحكيمي إذا تبيّن أن اتفاق التحكيم باطل أو معدوم الأثر. ومن بين أبرز صور البطلان التي أوردها الفقه والتطبيق القضائي:

-انعدام الأهلية القانونية عند إبرام الاتفاق، كأن يكون أحد الأطراف قاصراً أو محجوراً عليه، وهو ما يتعارض مع قاعدة أهلية التعاقد في القانون المدني الجزائري.[1]

-غياب تحديد موضوع النزاع تحديداً دقيقاً**، مما يجعل الاتفاق غامضاً أو عاماً لدرجة يستحيل معها تحديد حدود ولاية الهيئة التحكيمية.[2]

-مخالفة الاتفاق لقواعد آمرة-، مثل منع التحكيم في منازعات الأحوال الشخصية أو المسائل ذات الطبيعة الجزائية أو المتعلقة بالنظام العام المالي.[3]

ويذهب بعض الفقه الجزائري إلى أنّ الرقابة القضائية على صحة اتفاق التحكيم تُعد بمثابة "رقابة تأسيسية" أو "شرط شرعية" للحكم التحكيمي، إذ لا يمكن لمحكمة التنفيذ أن تُسبغ الحماية القانونية على حكم يفتقد أساسه التعاقدي الصحيح.[4]

كما أن القضاء المقارن أكد على هذا المبدأ، حيث قضت محكمة النقض المصرية مثلاً بأن بطلان شرط التحكيم يؤدي إلى انعدام ولاية المحكمين، وبالتالي إلى بطلان الحكم الصادر عنهم، مما يمنع تنفيذه أمام المحاكم الوطنية.[5]

---

[1]- المادة 40 من القانون المدني الجزائري، الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2]- عبد الحميد شكري، *التحكيم التجاري الدولي بين النظرية والتطبيق*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018، ص 127.

[3]- المادة 442 من القانون المدني الجزائري، المرجع نفسه.

[4]- بلحاج العربي، *التحكيم التجاري الدولي بين النظرية والتطبيق*، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 219.

[5]- حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 682 لسنة 70 قضائية، جلسة 2001/06/12

2- مخالفة النظام العام

يمثل النظام العام أحد أكثر القيود حضوراً في مجال الاعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية. فهو يُجسد الحدود السيادية للدولة المضيفة، ويحول دون نفاذ أي حكم يتعارض مع مبادئها الجوهرية ذات الطابع السياسي، الاقتصادي أو الاجتماعي.

وقد نصت المادة الخامسة/2 (ب) من اتفاقية نيويورك 1958 على أنه يجوز رفض الاعتراف بالحكم التحكيمي إذا كان مخالفاً للنظام العام في الدولة المطلوب التنفيذ فيها(7). ويتضح من ذلك أن النظام العام يشكل "خط الدفاع الأخير" لحماية السيادة القانونية للدول، إذ لا يمكن التضحية بالمبادئ الدستورية أو الاقتصادية الأساسية بحجة احترام التحكيم الدولي.

وفي الجزائر، نصت المادة 1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية صراحة على أنّ المحاكم تمتنع عن منح الصيغة التنفيذية إذا كان الحكم التحكيمي مخالفاً للنظام العام الوطني. ومن أبرز صور هذه المخالفة في الفقه الجزائري:

الأحكام التي تتضمن فوائد ربوية، لكونها تتعارض مع القواعد الشرعية الإسلامية المكرسة في النظام القانوني الجزائري.[1]

الأحكام التي تمس بالسيادة الاقتصادية للدولة، مثل تلك المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية أو الثروات الوطنية بطريقة تخالف التشريعات الوطنية.[2]

الأحكام التي تُخالف المبادئ الأساسية للعدالة، كالإخلال الجسيم بحق الدفاع أو انتهاك مبدأ المساواة بين الخصوم.[1]

[1]- أحمد بن حموش، النظام العام في القانون الجزائري، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2020، ص 94.

[2]- بن يوسف بن عيسى، "إشكالية النظام العام في مجال التحكيم التجاري الدولي"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة بسكرة، العدد 17، 2021، ص 155.

أما في القانون المقارن، فقد تبنّت المحاكم الأوروبية والأمريكية موقفاً أكثر تضييقاً من حيث تطبيق النظام العام. فقد أكدت محكمة العدل الأوروبية أن الاستناد إلى النظام العام لا يجوز إلا في حالة وجود تعارض صارخ مع المبادئ الأساسية للعدالة، وليس لمجرد الاختلاف مع بعض القواعد الإجرائية. كما اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن النظام العام لا يجب استعماله كذريعة لتعطيل تنفيذ الأحكام الأجنبية، بل كآلية استثنائية لحماية القيم الجوهرية فقط.

وفي الفقه الجزائري، يرى العديد من الباحثين أن مفهوم النظام العام يظل واسعاً وفضفاضاً، مما يمنح القاضي سلطة تقديرية كبيرة قد تؤدي إلى تفاوت في التطبيق العملي. ومن ثمّ، فإن التحدي يتمثل في إيجاد توازن بين احترام الالتزامات الدولية وتشجيع التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات من جهة، وصون خصوصيات النظام القانوني الجزائري من جهة أخرى.

إن رفض الاعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية قد يستند إلى أسباب موضوعية صريحة، أبرزها بطلان اتفاق التحكيم ومخالفة النظام العام. وإذا كان السبب الأول يكرّس أهمية الاتفاق كأساس لشرعية الحكم التحكيمي، فإن السبب الثاني يعكس تمسك الدولة بسيادتها ومبادئها الجوهرية. غير أن الإفراط في التوسع في مفهوم النظام العام أو في رقابة صحة الاتفاق قد يؤدي إلى تقويض الثقة في التحكيم الدولي، وهو ما يستدعي من القضاء الجزائري تبني تفسيرات متوازنة تراعي الانفتاح على المبادلات الدولية دون المساس بالثوابت الوطنية[2].

[1]– بن طاهر عبد الله، القضاء والتحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2019، ص 112.

[2]– بوحنية قوي، القانون الدولي الخاص والتحكيم التجاري الدولي، دار الكتاب الجامعي، وهران، 2021، ص 271.

الفرع الثاني: الإشكالات العملية المرتبطة بالاعتراف (تنازع القوانين، صعوبات الإثبات)

1-تنازع القوانين:

تُعتبر مشكلة تنازع القوانين من أعقد العقبات التي تعترض طريق الاعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية، لأنها تثير تساؤلاً أساسيا حول: أي قانون يُطبّق على صحة اتفاق التحكيم وعلى الإجراءات التي أُتبعت أمام هيئة التحكيم؟

أولاً: طبيعة الإشكال ومجاله

يحدث أن يتفق الأطراف على مقر تحكيم في دولة معينة، بينما يخضع اتفاق التحكيم لقانون دولة أخرى، أو أن يظلّ الاتفاق صامتًا تمامًا بشأن القانون الواجب التطبيق. في هذه الحالات، تجد المحاكم نفسها أمام صعوبة تحديد المرجعية القانونية، بما قد يفضي إلى تضارب الأحكام القضائية على الصعيد الدولي.[1]

ثانياً: المعالجة الدولية للإشكال

حاولت اتفاقية نيويورك لعام 1958 أن تضع إطارًا لحل هذه المعضلة في المادة 1/5 (أ)، حيث قررت أن الحكم التحكيمي قد يُرفض الاعتراف به إذا ثبت بطلان اتفاق التحكيم وفقًا لأحد معيارين:

1 .القانون الذي أخضع له الأطراف اتفاقهم صراحة أو ضمنًا،

2 .أو قانون البلد الذي صدر فيه الحكم التحكيمي.[2]

هذا التوجه يُكرّس مبدأ المرونة ويمنح القاضي حرية المفاضلة بين المرجعيات القانونية المختلفة. غير أن التطبيق العملي أظهر أن هذه المرونة قد تؤدي إلى نتائج متباينة، إذ قد

[1]– محمد بوزيد، تنازع القوانين في التحكيم التجاري الدولي*، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 77.

[2]– اتفاقية نيويورك لعام 1958، المادة 1/5 (أ).

يختار قاضٍ تطبيق قانون المقر (lex loci arbitri) بينما يفضل آخر تطبيق القانون الوطني للمحكمة(lex fori) ، أو حتى قانون الأطراف إذا وُجد نص صريح.[1]

ثالثاً: الموقف في التشريع الجزائري

في الجزائر، لم يضع المشرّع نصًا صريحًا لحسم تنازع القوانين في مجال الاعتراف بالأحكام التحكيمية، واكتفى بالإحالة على الشروط الموضوعية والإجرائية الواردة في المواد 1050–1055 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وهو ما يفتح المجال لاجتهادات متباينة من القضاء:

بعض المحاكم تميل إلى تطبيق القانون الجزائري حمايةً للنظام العام الوطني، خاصة إذا تعلق الأمر بمسائل اقتصادية أو مالية حساسة، كالفوائد الربوية أو منازعات الاستثمار.[2]

–محاكم أخرى رجّحت قانون بلد صدور الحكم، انسجامًا مع مبدأ التعاون القضائي الدولي واحترام خصوصية التحكيم كآلية عابرة للحدود.[3]

–غياب اجتهاد قضائي مستقر في الجزائر يُبقي هذا الإشكال مفتوحًا، ويزيد من حالة عدم اليقين لدى الأطراف الأجنبية بشأن مدى إمكانية الاعتراف بأحكامهم التحكيمية.

رابعاً: الموقف المقارن

–**القضاء الفرنسي:** تبنّى منهجًا ليبراليًا، إذ يعتبر أن مسألة صحة اتفاق التحكيم تخضع في المقام الأول لإرادة الأطراف، وإذا لم يوجد نص صريح، يتم الرجوع إلى القواعد الموضوعية للتحكيم الدولي التي تطورت عبر القضاء الفرنسي، دون التقيد بقانون وطني محدد.

---

[1] – Fouchard, Gaillard, Goldman, *International Commercial Arbitration*, Kluwer Law International, 1999, p. 219.

[2]– بن يوسف بن عيسى، *النظام العام في التحكيم الدولي*، مجلة العلوم القانونية، العدد 15، 2018، ص 112.

[3]– قرار مجلس قضاء الجزائر، غرفة مدنية، ملف رقم 33214، بتاريخ 2019/03/12.

-**القضاء المصري:** غالبًا ما يرجّح قانون مقر التحكيم لتحديد صحة الاتفاق والإجراءات، باعتباره أكثر القوانين اتصالاً بالتحكيم(lex loci arbitri) ، لكن مع احترام النظام العام المصري.[1]

القضاء الأمريكي: يركز على قانون الأطراف أولاً، ثم على القانون الاتحادي المتعلق بالتحكيم(Federal Arbitration Act) ، مع تدخل محدود جدًا للنظام العام.[2]

2-صعوبات الإثبات:)

تمثل صعوبات الإثبات عائقاً عملياً آخر أمام الاعتراف، خصوصاً فيما يتعلق بعبء تقديم المستندات المطلوبة (النسخة الأصلية، الترجمة، التوثيق). فكثيراً ما يفشل الأطراف في تقديم الوثائق الرسمية أو المصادق عليها وفقاً للشروط الإجرائية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية أو في الاتفاقيات الدولية.

أولا: الشروط الإجرائية للإثبات في الاتفاقيات الدولية:

أكدت المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك لعام 1958 على أن من يتمسك بالاعتراف بالحكم التحكيمي يجب أن يقدم[3]:

1 .النسخة الأصلية أو المصدقة من الحكم التحكيمي،

2 .النسخة الأصلية من اتفاق التحكيم أو نسخة مصدقة منه،

3 .ترجمة رسمية لهذه الوثائق إذا كانت محررة بلغة غير لغة الدولة المطلوب الاعتراف فيها.[1]

[1]- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 824 لسنة 71 قضائية، جلسة 2002.

[2]- أحمد الزين، القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 94.

[3]- محمد عيسات، إشكالية الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 92.

هذه المتطلبات تبدو في ظاهرها بسيطة، لكنها تطرح مشكلات عملية معقدة في الواقع، خاصة عندما تصدر الأحكام عن هيئات تحكيمية متعددة الجنسيات أو بلغة غير مألوفة، أو عندما يتمسك الخصم بالطعن في أصالة الوثائق أو سلامة التصديق عليها.[2]

ثانيا: الصعوبات العملية في النظام الجزائري

في الجزائر، نصّ قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 1051 وما يليها) على ضرورة إرفاق الحكم التحكيمي بالوثائق الرسمية اللازمة. ومن أبرز الصعوبات المسجّلة في التطبيق العملي:

-**غياب الترجمة الرسمية:** حيث رفضت بعض المحاكم الاعتراف بأحكام تحكيمية محررة بالفرنسية أو الإنجليزية لعدم وجود ترجمة عربية مصادق عليها من مترجم محلّف.[3]

-**النقص في إجراءات التوثيق:** في حالات عديدة، لم يتم قبول الأحكام لعدم تصديقها قنصليًا أو لغياب ختم "الأبوستيل" بالنسبة للدول غير الموقعة على اتفاقيات التعاون القضائي مع الجزائر.[4]

-**إثبات أصالة الحكم:** إذ يثور الجدل أحيانًا حول ما إذا كانت النسخة المقدمة مطابقة للأصل، خاصة عندما تصدر الأحكام إلكترونيًا أو عبر منصات التحكيم الرقمي، وهو ما لم يتناوله المشرّع الجزائري بعدُ بشكل واضح.[5]

---

[1]– اتفاقية نيويورك لعام 1958، المادة الرابعة.

[2] – Gaillard, Emmanuel & Savage, John, *Fouchard Gaillard Goldman on International Commercial Arbitration*, Kluwer Law International, 1999, p. 485.

[3]– قرار مجلس قضاء الجزائر، غرفة مدنية، ملف رقم 4412، بتاريخ 2018/06/15.

[4]– بن يوسف بن عيسى، النظام العام في التحكيم الدولي، مجلة العلوم القانونية، العدد 15، 2018، ص 121.

[5]– أحمد الزين، القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017، ص 133.

ثالثا: الموقف المقارن

في القضاء الفرنسي، اتجهت المحاكم إلى قدر من المرونة، إذ قضت بأن تقديم نسخة غير أصلية لا يمنع بالضرورة الاعتراف بالحكم إذا تأكدت المحكمة من صحتها بطرق أخرى.

أما في القضاء المصري، فقد تبنّت محكمة النقض موقفًا صارمًا، معتبرة أن عدم إرفاق النسخة الأصلية أو المصدقة من اتفاق التحكيم يؤدي إلى بطلان إجراءات الاعتراف والتنفيذ، باعتبار أن هذه الوثائق تمثل "الأساس القانوني" للحكم التحكيمي.[1]

في القضاء الأمريكي، تُفسر المحاكم متطلبات الإثبات تفسيرًا عمليًا ومرنًا، حيث تقبل أحيانًا بنسخ إلكترونية إذا لم يثر الطرف الآخر نزاعًا جديًا بشأن صحتها.[2]

رابعا: أثر صعوبات الإثبات على فعالية التحكيم

-**إطالة أمد الإجراءات:** حيث يؤدي نقص الوثائق أو رفضها إلى إعادة الإجراءات أو طلب مستندات إضافية.

-**زيادة التكلفة:** من خلال الرسوم المترتبة على الترجمة والتوثيق القنصلي وإجراءات الأبوستيل.

-**المساس بالثقة في التحكيم الدولي:** إذ قد يتردد المستثمرون في اللجوء إلى التحكيم إذا كان تنفيذ الأحكام سيواجه عراقيل شكلية معقدة.

إن صعوبات الإثبات تمثل أحد أبرز التحديات العملية التي تعترض الاعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية. فهي لا تنبع من خلل في الحكم ذاته، بل من القيود الشكلية والإجرائية التي قد تختلف من دولة إلى أخرى. والحل الأمثل يكمن في تبنّي مقاربة مرنة، تراعي متطلبات السيادة الوطنية من جهة، وحاجات التجارة الدولية وسرعة المعاملات من جهة أخرى.

[1] – محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 824 لسنة 71 قضائية، جلسة 2002.

[2] – Born, Gary, *International Commercial Arbitration*, 3rd ed., Kluwer Law International, 2021, p. 652.

خلاصة الفصل :

خلص هذا الفصل إلى أن الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية يُمثل خطوة جوهرية تسبق تنفيذها في النظام القانوني الجزائري، إذ يُمكّن الحكم التحكيمي من اكتساب حجية وطنية ويُضفي عليه صفة القابلية للتنفيذ. وقد أظهر التحليل أن الاعتراف يستند إلى أساس مزدوج: داخلي يتمثل في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08–09، ودولي يتمثل في الاتفاقيات الدولية خاصة اتفاقية نيويورك 1958.

كما تبيّن أن الاعتراف يخضع لجملة من الشروط الموضوعية والإجرائية، تتعلق بمدى نهائية الحكم، واحترامه للنظام العام، فضلاً عن ضرورة استيفاء الشكليات كإرفاق النسخة الأصلية والترجمة الرسمية. غير أن هذه الآليات قد تواجه عراقيل عملية تتجلى في إشكالات تنازع القوانين، وصعوبات الإثبات، أو حالات رفض الاعتراف عندما يتعارض الحكم مع مبادئ النظام العام الوطني أو يثبت بطلان اتفاق التحكيم.

وبذلك يمكن القول إن المشرع الجزائري حاول التوفيق بين حماية السيادة القضائية الداخلية وضمان الانفتاح على المبادئ الدولية للتحكيم، وهو ما يتيح أرضية قانونية متوازنة لتطبيق أحكام التحكيم الدولية داخل الجزائر.

الفصل الثاني
آليات تنفيذ حكم التحكيم الدولي

تمهيد :

يعتبر تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي المرحلة الحاسمة في مسار العملية التحكيمية برمّتها، إذ لا قيمة عملية لقرار صادر عن هيئة تحكيمية إذا لم يجد طريقه إلى التنفيذ الفعلي أمام السلطات القضائية الوطنية. ومن ثَمّ، فإنّ الصيغة التنفيذية تمثل الجسر الذي يربط بين الطابع الخاص للتحكيم باعتباره قضاءً إراديًا قائماً على اتفاق الأطراف، وبين الطابع العام للسلطة القضائية التي تحتكر وسائل الإكراه المادي لضمان احترام الأحكام.

ويثير هذا الموضوع إشكاليات متشابكة تتعلق بمدى سلطة القاضي الوطني في فحص الحكم التحكيمي قبل منحه الصيغة التنفيذية، والشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها، وكذا طبيعة الوثائق والمستندات التي يجب الإدلاء بها. كما يتصل بمسألة توزيع الاختصاص بين القضاء العادي والإداري، فضلاً عن إشكالية الاختصاص الإقليمي في ضوء نصوص قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وما قد يترتب عنها من تنازع في التطبيق.

ومن خلال هذا الفصل، سيتم التطرق إلى مرحلتين أساسيتين: مرحلة منح الصيغة التنفيذية باعتبارها شرطًا لازمًا لأي تنفيذ، ثم مرحلة التنفيذ ذاتها بما تطرحه من إشكاليات اختصاصية وقضائية وعملية.

المبحث الأول: الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم الدولي

إنّ مسألة الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم الدولي تُعدّ من أبرز المحطات التي تكشف عن العلاقة الجدلية بين التحكيم كآلية خاصة لحل النزاعات وبين القضاء الوطني باعتباره السلطة المخولة دستورياً بتنفيذ الأحكام. فالحكم التحكيمي، رغم ما يتمتع به من حجية بين الخصوم، يظل عاجزاً عن إنتاج آثاره العملية في مواجهة الغير أو في مواجهة الدولة نفسها ما لم يُكسى بالصيغة التنفيذية، أي أمر التنفيذ الصادر عن الجهة القضائية المختصة. فهذه الصيغة ليست مجرد إجراء شكلي، وإنما هي آلية قانونية تُكسب الحكم التحكيمي قوة الإلزام وتسمح بتنفيذه جبراً متى امتنع المحكوم عليه عن التنفيذ الطوعي.

ومن ثَمّ، فإنّ الصيغة التنفيذية تشكّل صلة الوصل الحاسمة بين التحكيم والقضاء،[1] وتُبرز الدور التكميلي للسلطة القضائية في دعم فاعلية التحكيم الدولي، مع الحفاظ في الوقت ذاته على مقتضيات النظام العام الوطني، إذ تتيح للقاضي مراقبة محدودة تتعلق بمدى احترام الحكم للتحكيم للقواعد الأساسية للنظام العام دون المساس بجوهر النزاع أو إعادة النظر فيه.

ولقد نصّ القانون الجزائري في المواد المتعلقة بالتحكيم ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 على إلزامية اللجوء إلى القضاء من أجل الحصول على أمر التنفيذ، متأثراً في ذلك بالمعايير الدولية، وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لعام 1958، التي أرست مبدأ الاعتراف والتنفيذ مع بعض الاستثناءات المحددة على سبيل الحصر.

[1]–عبد العزيز أمقران، *التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية*)الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2019)، ص 145.

وبذلك، تتضح أهمية دراسة الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم الدولي، باعتبارها البوابة القانونية التي تضمن انتقال الحكم من مجرد قرار تعاقدي إلى حكم ذي قوة تنفيذية معترف بها داخل النظام القانوني الوطني[1].

المطلب الأول: الأمر بالصيغة التنفيذية

يعتبر الأمر بالصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الدولي من أهم الآليات القانونية التي تترجم الاعتراف القضائي بالحكم التحكيمي وتمنحه القوة التنفيذية داخل الإقليم الوطني. فالحكم التحكيمي، مهما بلغ من دقة صياغته ومطابقته لإرادة الأطراف، يبقى في حد ذاته مجرد التزام تعاقدي لا يرقى إلى درجة الإلزام الجبري ما لم يتدخّل القضاء الوطني لإضفاء طابع السلطة العامة عليه عبر إصدار الأمر بالتنفيذ. وهذا الإجراء يعكس فلسفة قانونية مزدوجة: فمن جهة أولى، يسعى إلى تكريس مبدأ احترام إرادة الأطراف وفعالية التحكيم الدولي باعتباره وسيلة بديلة لحل النزاعات ذات الطابع العابر للحدود، ومن جهة ثانية، يضمن للدولة ممارسة رقابة مشروعة على ما يصدر عن هيئات تحكيمية قد تكون أجنبية أو ذات طابع خاص، بما يحقق التوازن بين متطلبات الاعتراف الدولي بالأحكام التحكيمية ومقتضيات النظام العام الوطني. [2]

وفي هذا الإطار، نصّ المشرّع الجزائري في المواد 1051 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على ضرورة استصدار أمر بالتنفيذ من رئيس المحكمة المختصة إقليمياً، بعد التحقق من استيفاء الحكم التحكيمي للشروط الجوهرية والإجرائية،

---

[1]–عبد الحميد الشواربي، *التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية نيويورك 1958 والقوانين الوطنية*)القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2016)، ص 212

[2]–عبد العزيز أمقران، *التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية*)الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2019)، ص 163

وهو توجه يجد سنده أيضاً في أحكام اتفاقية نيويورك لعام 1958 التي اشترطت اعتراف القضاء الوطني قبل تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية. ومن ثَمّ، فإنّ دراسة الأمر بالصيغة التنفيذية لا تقتصر على مجرد إجراء إجرائي، بل تنفتح على إشكالية أعمق تتعلق بمدى استقلالية التحكيم أمام القضاء وحدود الرقابة القضائية على أحكامه، وهو ما يجعل هذا الموضوع في قلب النقاش الفقهي والقضائي المعاصر[1].

الفرع الأول :مفهوم الأمر بالصيغة التنفيذية وأهميته

يُعَدّ الأمر بالصيغة التنفيذية إحدى أهم المراحل الحاسمة في مسار التحكيم الدولي، حيث يشكّل الجسر الذي تنتقل عبره الأحكام التحكيمية من المجال الخاص – باعتبارها صادرة عن هيئة لا تنتمي إلى الجهاز القضائي للدولة – إلى مجال النفاذ العام الذي يضمنه القضاء الوطني. ويُقصد بالأمر بالصيغة التنفيذية القرار القضائي الصادر عن الجهة المختصة في الدولة المعنية، والذي يُضفي على الحكم التحكيمي قوة التنفيذ الجبري المماثلة لقوة الأحكام القضائية الوطنية. فالتحكيم، رغم استقلاليته وتأسيسه على إرادة الأطراف، يظل عاجزاً بذاته عن فرض أحكامه على الخصوم،وهو ما يجعل تدخل القضاء الوطني عبر منح الصيغة التنفيذية أمراً ضرورياً لإكساب الحكم حجية التنفيذ. وتكمن أهمية هذا الإجراء في أنه يمثّل صورة من صور التوازن بين مبدأ سلطان الإرادة الذي يحكم الاتفاق على التحكيم وبين متطلبات النظام العام التي تضطلع الدولة بحمايتها.

[1]– أحمد أبو الوفا، *التحكيم الاختياري والإجباري: دراسة مقارنة*، الطبعة الرابعة (القاهرة: دار النهضة العربية، 2010)، ص 245

كما أنه يُعد ضمانة أساسية لحقوق الأطراف، لأنه يتيح للقضاء الوطني مراقبة الحد الأدنى من المشروعية في الحكم التحكيمي، سواء من حيث سلامة تشكيل الهيئة، أو احترام قواعد الاختصاص[1]، أو عدم مخالفة النظام العام. وفي التشريع الجزائري، نصّ القانون 08-09 على هذه الآلية ضمن المواد المتعلقة بالتحكيم، إذ ربط تنفيذ الحكم التحكيمي بالحصول مسبقاً على أمر بالصيغة التنفيذية من رئيس المحكمة المختصة، وهو ما يعكس حرص المشرع على التوفيق بين دعم التحكيم كوسيلة بديلة لحل النزاعات وضمان السيادة القضائية للدولة. ومن ثَمَّ، فإن الأمر بالصيغة التنفيذية لا يُعتبر مجرد إجراء شكلي، بل يمثّل أداةً جوهرية لإضفاء الحجية القانونية والتنفيذية على أحكام التحكيم الدولي، ويُجسّد التفاعل بين القانون الوطني والقانون الدولي في ميدان تسوية المنازعات التجارية والاستثمارية.

الفرع الثاني — الشروط القانونية لمنح الصيغة التنفيذية في الجزائر

يشكّل منح «الأمر بالصيغة التنفيذية» النقطة الحاسمة التي تنتقل عبرها الجائزة التحكيمية من وضعها كقرار خاص صادر عن هيئة مستقلّة إلى وضعٍ يحمل أثرًا تنفيذياً جبريًّا في إطار النزاع الوطني؛ لذلك استهلّ المشرِّع الجزائري تنظيم هذه المرحلة بشروط صارمة وذات طابع إثباتي وإجرائي يهدفان إلى حماية الحقوق الأساسية للأطراف وللنظام العام في الوقت نفسه. أولاً، لا يُمكن لقاضي التنفيذ أن يصدر أمراً بالصيغة التنفيذية إلا بعد إثبات وجود حكم تحكيمي فعلي ومحدّد؛ ويُثبت ذلك بتقديم أصل الحكم التحكيمي مرفقًا باتفاقية التحكيم أو بنسخٍ منهما تستوفي شروط الصحة، وإرفاقهما —

[1]– تابتي سعيد، حكم *التحكيم وآثاره القانونية في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. موالي الطاهر–سعيدة، 2015، ص. 18-21.

عند الاقتضاء — بترجمة رسمية إلى اللغة العربية حتى يتسنّى للقاضي الاطلاع والرقابة الشكلية على مستندات الملف. هذه الواجبة الإثباتية منصوص عليها صراحة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09) وتُعدّ مدخلاً مادّيًا لا يمكن تجاوزه؛ فالافتقار إلى الأصل أو إلى الاتفاقية أو إلى الترجمة الرسمية يمنع عملاً صدور أي أمر بالتنفيذ .[1]

ثانياً، تشترط القواعد الجزائرية — انسجامًا مع معايير الاتفاقية الدولية (اتفاقية نيويورك) والقانون النموذجي للأونسيترال — أن يكون الحكم التحكيمي صادرًا عن هيئة مختصة وأن يكون قد صدر وفق قواعد التشكيل والاختصاص والإجراءات المتفق عليها، أو وفقَ القواعد التي يقرّها قانون نقاط الاختصاص في مكان «مقعد التحكيم». لذلك فإنّ من بين الشروط الأساسية لمنح الصيغة التنفيذية أن لا يكون تكوين هيئة التحكيم أو تعيين أعضائها مخالفًا للقانون، وأن تكون الهيئة قد ترأّست للفصل ضمن حدود الاختصاص الممنوح لها بموجب شرط التحكيم، لأنّ أي إخلال في هذه العناصر قد يفتح الباب أمام رفض التنفيذ أو طعن لاحق. وتُعدّ قاعدة «اختصاص-الاختصاص « (kompetenz-kompetenz)مطلبًا وظيفيًا تُراعاه المحاكم عند مراقبة قضايا الصيغة التنفيذية، لكن مراقبة القاضي تبقى مراقبة شكلية/قانونية لا تمتد إلى إعادة بحث موضوع النزاع ما لم يقع أثر جوهري في مشروعية الاتفاق[2]

---

[1]-سهيل حسن عثمان نوري، «الطبيعة القانونية للتحكيم»، *مجلة القلم للدراسات السياسية والقانونية*، العدد الثامن، ديسمبر 2021، ص. 7-9.

[2]- .*قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09*،**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية — الجريدة الرسمية** العدد 21، 23 أبريل 2008، فصول وأحكام التحكيم (انظر خصوصًا المواد 1035-1057 المتعلقة بأحكام التحكيم وتنفيذها).

ثالثًا، يحظى **الاحترام الجوهري لمسائل الضمانات الإجرائية**)مبدأ الوجاهية وحقّ الدفاع) بأهمية محورية: لا يمكن منح الصيغة التنفيذية إذا تبين أن أحد الأطراف حُرم من فرصة عرض دفوعه أو أدلة دفاعه أو أن إجراءات التحكيم اتسمت بعيب جوهري مُحبط لحق الدفاع، لأن ذلك يضرب مبدأ إنصاف الأطراف ويجعل الحكم غير قابل للتنفيذ. وقد أورد النص الجزائري صراحةً أن من الأسباب التي تؤدي إلى رفض الاعتراف أو التنفيذ وجود إخلال بمبدأ الوجاهية أو بعدم سَبْب الحكم أو بوجود تناقض في أسبابه. وهذه الضمانة تستلزم من طالب التنفيذ أن يرفق طلبه بكامل المستندات التي تسمح للقاضي بتقصّي مدى احترام ضمانات المرافعة[1] .

رابعًا، يظلّ **النظام العام (الداخلي وكذلك «النظام العام الدولي» في حالات التحكيم الدولي** (حاجزًا دستوريًا وقانونيًا أمام منح الصيغة التنفيذية: أي حكم تحكيمي يتعارض مع القواعد الجوهرية التي تشكّل أساس النظام القانوني الجزائري أو يمسّ سيادة الدولة أو الحقوق غير القابلة للتصرف قد يُرفض تنفيذه، وتُعدُّ هذه الحالة من أوسع حالات الاستثناء التي أوردتها كلّ من اتفاقية نيويورك ونصوص قانون 08-09 كذريعة مشروعة لرفض التنفيذ متى توافرت، لكنّ استعمالها يجب أن يبقى ضيقًا ومحدودًا لئلا يتحول سيفًا يقضي على يقين الطرف المتقاضي وقابلية التحكيم الدولية على العموم .

خامسًا، ثمة شروط إجرائية مفصّلة لا تقلّ أهمية: على طالب التنفيذ أن يلتزم بطريقة الإيداع المحدّدة (إيداع الأصل أو النسخ المصادقة، إعلام المحكوم عليه وفقًا للأجال المقررة لرفع دعوى البطلان)، وأن يعيّن المحكمة المختصة التي يحدّدها قانون الاختصاص (مقر إبرام العقد أو مكان التنفيذ أو الاختصاص المنصوص عليه في اتفاق

[1]- سهيل حسن عثمان نوري، نفس المرجع السابق ، ص10

التحكيم)، وأن يودع طلبه لدى أمانة الضبط مرفقًا بكافة الوثائق المطلوبة (أصل الحكم أو نسخة مصدّقة، اتفاق التحكيم، دليل على التبليغ أو الإخطار، ترجمات رسمية عند الاقتضاء). ويعقب ذلك حقّ القاضي في إصدار أمر مؤقت برفض التنفيذ أو منحه— وهي أداة زمنية وقائية تتيح للقضاء الفصل في طعون الشكل خلال آجال محدّدة (الطعن في أمر الرفض أمام المجلس القضائي خلال أجال قانونية) وفق ما ضبطه القانون[1]

أخيرًا، وعلى مستوى التطبيق العملي، تشير الدراسات والاجتهادات التحليلية الجزائرية إلى أن الفجوة الأكبر ليست دائماً في النصوص بل في **تطبيق الضوابط الشكلية**)خصوصاً: نقص الترجمة الرسمية، عدم اكتمال ملفات الإثبات، تأخر تبليغ الحكم) وفي تفاوت الاجتهاد القضائي حول تعريف «النظام العام» و«القابلية للتحكيم»، مما يفرض على المشرّع والقضاء والمؤسسات المعنية حسماً تطبيقياً موحّداً (تعميمات أو دلائل إجرائية) لضمان استقرار منح الصيغ التنفيذية دون الإخلال بحماية الحقوق الأساسية ومقتضيات النظام العام

المطلب الثاني : كيفية رفع دعوى الأمر في التنفيذ

تُشكّل دعوى الأمر بمنح الصيغة التنفيذية الخطوة الإجرائية الجوهرية التي ينتقل بمقتضاها حكم التحكيم الدولي من كونه قرارًا خاصًّا صادرًا عن هيئة تحكيم إلى سندٍ قابلٍ للتنفيذ الجبري داخل الإقليم الوطني؛ ولذلك فإن فهم كيفية رفع هذه الدعوى يتطلب

[1]–**موقع الجامعة ـ وحدة البحوث (مستودع جامعة السعيدة .(***تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي في الجزائر*)دراسة/مذكرة، مستخرج(PDF ، ص. 26–32 (بشرح تفصيلي لنص المادة 1052 ولإجراءات إيداع الحكم ورفع طلب التنفيذ والوثائق المرفقة). (مصدر جامعي تحليلي

قراءةً متأنيةً للنصوص القانونية والإجرائية، وانتباهًا إلى الضمانات الشكلية والموضوعية التي يفرضها المشرّع الجزائري. عمليًا، يبدأ المسار بوضع ملفٍ متكامل لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة محليًا — وهي محكمة «محل التنفيذ» وفق ما يحدده المشرّع (مكان موطن المنفذ عليه أو مكان تنفيذ الالتزام أو المكان الذي اتفق عليه الأطراف) — ويُقدّم الطلب في شكل عريضة افتتاحية تمثّل أساس القيد في السجل المختص وتستوفي البيانات الشكلية المنصوص عليها في قانون الإجراءات (بيان الجهة القضائية، أسماء الأطراف ومقرّاتهم، موجز الوقائع والطلبات والمستندات المرفقة). ويُعد إرفاق أصل حكم التحكيم أو نسخة مصدّقة منه، إلى جانب اتفاقية التحكيم وشهادة نهائية تبين أن الحكم حائز لقوة الأمر المقضي به)عند الاقتضاء)، ومحاضر التبليغ، والنسخ المترجمة ترجمة رسمية إلى العربية — كلها من الشروط الشكلية الأساسية التي لا يَقبل القاضي منها نقصانًا، لما في ذلك من أثر مباشر على إمكانية إعمال الرقابة الشكلية المحدودة للقضاء الوطني. كما يتحتم على طالب التنفيذ إيداع الرسوم القانونية وتسديد المتطلّبات الشكلية الأخرى لتسجيل العريضة، مع مراعاة أحكام اللغة والإثبات الواردة في قانون الإجراءات (تقديم الوثائق بالعربية أو مرفقة بترجمة رسمية). بعد قيد العريضة، تُبلّغ المحكمة الطرف الآخر وفق قواعد التبليغ المعمول بها ويُحدد أجلٍ للجلسة؛ ويفصل قاضي التنفيذ — غالبًا رئيس المحكمة المختصّة أو القاضي المختص بشؤون التنفيذ — في ما إذا كانت شروط منح الصيغة التنفيذية متوفرة من عدمها، وذلك عبر رقابة شكلية تمس عناصر محددة:[1] وجود اتفاق التحكيم وصحّة تكوين هيئة

[1]–الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية — **الجريدة الرسمية**، *قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09*، العدد 21، 23 أبريل 2008، (انظر خصوصًا المواد الخاصة بالتحكيم: 1026، 1042، 1036، 1054–1057)؛ ص. 92–93

التحكيم واختصاصها الشكلية والموضوعية، واحترام ضمانات المرافعة (الوجاهية وحق الدفاع)، وعدم كون محتوى الحكم متعارضًا مع النظام العام الداخلي أو الدولي. وتُعدّ هذه الرقابة ضيّقة بطبيعتها؛ إذ إن دور القاضي لا يمتدُّ إلى إعادة بحث موضوع الدعوى أو الوقوف مجددًا على المسائل الموضوعية التي فصلت فيها هيئة التحكيم إلا إذا ظهرت نواقص جوهرية تبرر رفض الإذن بالتنفيذ. إذا قرّر القاضي منح الصيغة التنفيذية أصدر أمراً — تسلَّم بموجبه طالب التنفيذ نسخة تنفيذية مختومة — يمكن استخدامها فورا لبدء إجراءات التنفيذ الجبري (حجز، بيع، إلخ)، أما إذا صدر أمر برفض الاعتراف أو التنفيذ فإن هذا الأمر يكون قابلاً للطعن بطُرُق الطعن الخاصة (الاستئناف أمام المجلس القضائي وفق الآجال والإجراءات المحددة تشريعيًا). وفي التطبيق العملي تبرز ازدواجية المسارات الإجرائية بين ما يخصّ التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي (الذي يخضع لأحكام خاصة بالاعتراف والإنفاذ واستدعاء معايير اتفاقية نيويورك ونصوص القانون النموذجي الأونسيترالي)، كما أن الإخلال بالشروط الشكلية — كغياب الأصل أو عدم تقديم ترجمة رسمية أو نقص في محاضر التبليغ — يُعدّ من أكبر أسباب رفض طلبات منح الصيغة التنفيذية في المحاكم الجزائرية، مما يستلزم إعدادًا تقنيًا دقيقًا لملف التنفيذ ومراعاة التجارب الاجتهادية المحلية والدولية لتفادي التأخّر أو الرفض[1].

[1]–عمور، بشرى وخنوش، سعيد، «التنفيذ الجبري لحكم التحكيم الأجنبي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري»، *مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 6، العدد 1 (2022)، ص. 321–347

الفرع الأول :الإجراءات الشكلية لرفع دعوى الأمر في التنفيذ

تُشكّل الإجراءات الشكلية لرفع دعوى الأمر بمنح الصيغة التنفيذية مرحلةً إجرائية محورية وحسّاسة تُقرِّر انتقال الحكم التحكيمي من خانة القرار الخاصّ إلى خانة السند التنفيذي القابل للتنفيذ الجبري، ولذلك فإنّ الإحاطة التفصيلية بهذه الإجراءات تستدعي بيانًا دقيقًا لخطوات الإيداع، والوثائق القرينة المطلوبة، ومعايير الاختصاص، وإجراءات التبليغ، ونطاق الرقابة القضائية الشكلية التي يمارسها قاضي التنفيذ. عمليًا، يبدأ الإجراء بتحديد المحكمة المختصّة التي تُرفع لديها العريضة؛ وفي النظام الجزائري تُتّخذ معايير الاختصاص تبعًا لمقر المدعى عليه أو مكان تنفيذ الالتزام أو مقرّ الاتفاق/التحكيم، ويشترط القانون أن يصدر الأمر بالصيغة التنفيذية عن السلطة القضائية المختصة (أمر صادر عن رئيس المحكمة أو القاضي المفوض حسب تنظيم المحاكم)، ما يجعل اختيار الولايتها أمراً أساسياً لسلامة قبول الطلب

ثانيًا، تتخذ دعوى الأمر شكلًا عريضةً افتتاحيةً تودَع لدى **أمين الضبط** بالمحكمة المختصة، وتشتمل –كمطلب شكليّ لا يجوز التفريط فيه– على بيانات الأطراف الكاملة (الأسماء، العناوين، وكيل الطرف إن وُجد)، وملخصًا موجزًا للوقائع والأساس القانوني للطلب، وطلبًا صريحًا بمنح الصيغة التنفيذية، وتوقيعًا من صاحب الشأن أو وكيله المبرَّر بوثيقة توكيليّة عند الاقتضاء؛ كما تُراعى الشكليات العادية لإيداع الدعاوى المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قبل مباشرة فحص مستندات التنفيذ[1] .

[1]– **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** .*قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09*)نُشر بالجريدة الرسمية)، نصوص أحكام التحكيم وتنفيذ الأحكام.

ثالثًا، ويسمّيها القانون والفقه الدولي «المستندات الجوهرية المطلوبة»؛ إذ يشترط تقديم أصل الحكم التحكيمي أو نسخة مصدقة منه، وأصل اتفاق التحكيم أو نسخة مصدّقة)أو ما يثبت وجود شرط التحكيم)، وذلك تماشيًا مع متطلبات اتفاقية نيويورك التي تشترط توافر النسخ المصدقة من الحكم والاتفاق عند تقديم طلب التنفيذ الدولي. كما يجب إرفاق محاضر التبليغ أو ما يبرهن أن المحكوم عليه أُتيح له فرصة الدفاع (وثيقة التبليغ/الإخطار)، وشهادة تفيد بأن الحكم نهائي أو أنه لم تُبدَّل له قوة ملزمة/لم يُلغ في دولة النشأة إذا اقتضى الحال (مثلما تقضيه نصوص التنفيذ الدولي عند الحاجة). وإلى جانب ذلك يُطلب غالبًا ترجمة رسمية معتمدة إلى العربية للوثائق الأجنبية، لأن مبدأ معرفة القاضي بمحتوى المستندات أمر لا يحتمل الغموض، وهذه المتطلبات وثّقها الفقه التطبيقي الجزائري ومواد التشريع عند تناول قواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية والتحكيمية[1] .

رابعًا، بعد إيداع الملف يُبلَّغ المحكوم عليه وفق قواعد التبليغ المعتمدة قانونًا ليُمنح حق الإجابة ورفع الدفوع داخل الآجال المقررة، إذ تقتضي الضمانات الإجرائية ألا يُمنح التنفيذ الجبري قبل أن تتاح فرصة الردّ للطرف الآخر، إلا في حالات استثنائية منصوص عليها (تدابير احترازية مؤقتة يمكن طلبها قبل الصيغة التنفيذية بطرق خاصة). ومن هنا يكون لِقاضي التنفيذ دور رقابي شكليّ ضيّق: فمهمته تقتصر بصورة عامة على التأكد من **سلامة الشكليات** —وجود الحكم والاتفاقية والترجمات وإثبات التبليغ — وعدم ظهور مانع صريح يمنع التنفيذ (كوجود حكم قضائي قطعي في البلد النابع يوقف التنفيذ، أو قيام تناقض واضح مع النظام العام)، لا على إعادة بحث الموضوع الموضوعي للنزاع إلا إذا بدت عيوب شكلية أو جوهرية تضرب صحة الإجراء

[1]- عمور، بشرى وخنوش، نفس المرجع السابق ، ص348

التحكيمي. هذا القيد في الرقابة ينسجم مع روح أحكام اتفاقية نيويورك و Model Law التي تقرُّان رقابة محاكم التنفيذ على صورة خارجية مُقَيَّدة لا تتجاوز الحدود الضرورية لحماية النظام العام وحق الدفاع[1]

خامسًا، على مستوى الآثار العملية لخطوة الإيداع: إذا اقتنع قاضي التنفيذ بسلامة الشكليات والغياب الظاهر للموانع، يصدر **أمراً بمنح الصيغة التنفيذية** يُذيّل به أصل أو نسخة الحكم التحكيمي فتكتسب القوة التنفيذية وتُمكّن صاحب الأمر من مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري (حجز أموال، حجز منقولات أو عقارات، إلخ) بمقتضى قواعد التنفيذ العادية؛ وإذا صدر أمرٌ برفض الطلب لأنّ أحد الشروط الشكلية ناقص أو لأنّ مانعًا موضوعيًّا واضحًا مستتب (مثل التعارض الصريح مع النظام العام) يكون لهذا القرار أثره وإمكانية الطعن فيه وفق الآجال والإجراءات القانونية (الاستئناف عادةً). وتجدر الإشارة عمليًا إلى أن أخطر أسباب رفض الإذن بالتنفيذ تكون عادةً نقص المستندات (غياب الأصل أو النسخة المصدقة، نقص الترجمة، أو عدم إثبات التبليغ) أو إدعاءات تتعلق ببطلان اتفاق التحكيم أو تعارض حكم التحكيم مع النظام العام الجزائري، ومن هنا تأتي أهمية إعداد ملف مرحلي متكامل قبل الإيداع.

أخيرًا، تجدر ملاحظة عقبات تطبيقية متكررة رصدتها الدراسات والاجتهادات المحلية: بطء تجهيز الترجمات المعتمدة، تباين ممارسات المحاكم في قبول الشهادات الأجنبية عن القوة الملزمة للحكم في بلد النشأة، صعوبات إثبات التبليغ لبعض الأطراف المقيمين في الخارج، وعدم توحيد الاجتهاد في تفسير مجال «النظام العام»— كلّ ذلك

[1]– **أمانة اتفاقية نيويورك / الأونسيترال** .*اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك 1958) — النص العربي ودليل التطبيق* Convention de New York (UN / New York Convention guide). (1958+1) .

يدفع إلى التوصية بملف فني محكم: أصل أو نسخة مصدقة من الحكم والاتفاقية، ترجمة معتمدة، محاضر تبليغ، وثيقة عن عدم الطعن أو نهائية الحكم في بلد النشأة إن أمكن، وتوكيل محامٍ محلي يراعي قواعد الإيداع والآجال والرسوم ليحول دون رفض شكلي بسيط قد يحول دون تنفيذ جائزات التحكيم الدولية داخل الجزائر [1].

الفرع الثاني: المستندات والوثائق المطلوبة لقبول الطلب

يمثل الفرع المتعلق بالمستندات والوثائق المطلوبة لقبول طلب تنفيذ حكم التحكيم الدولي إحدى المراحل الجوهرية التي تكشف عن الطبيعة الإجرائية الدقيقة التي تحكم هذا المجال، إذ لا يمكن للمحكمة الوطنية المختصة أن تبادر إلى إصدار الأمر بالصيغة التنفيذية إلا بعد التحقق من استيفاء جملة من الوثائق التي تضمن جدية الطلب وصحة السند التحكيمي. وتتمثل هذه الوثائق أساسًا في تقديم نسخة أصلية أو مصدقة من حكم التحكيم الدولي الصادر عن هيئة التحكيم، وذلك للتأكد من نسبته إليها وعدم وجود تزوير أو تحريف في مضمونه، إضافة إلى نسخة مصدقة من اتفاق التحكيم أو شرط التحكيم الذي على أساسه انعقدت ولاية الهيئة، وهو ما يعد شرطًا أساسيًا لإثبات الاختصاص وصحة المسار التحكيمي. [2]

[1]– ربعية، «ضوابط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر»، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية* مقال/دراسة تحليلية(، ASJP/CERIST، 2018)

[2]– عبد العزيز عامر، *التحكيم في المنازعات الخاصة الدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015. ص52

كما قد يُطلب من طالب التنفيذ ترجمة رسمية إلى اللغة الوطنية (العربية) إذا كان الحكم أو الاتفاق محررين بلغة أجنبية، وذلك ضمانًا لحماية النظام العام اللغوي والقانوني للدولة، فضلًا عن إلزامه بتقديم وثائق تثبت صفة ومصلحة طالب التنفيذ، كالتوكيل أو المستندات التجارية أو العقود التي تربطه بأطراف النزاع. وفي بعض الحالات، تُلزم المحاكم الجزائرية وفقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 بضرورة إرفاق شهادة صادرة عن الجهة التحكيمية تؤكد أن الحكم أصبح نهائيًا وملزمًا للأطراف وغير قابل للطعن بالطرق العادية، باعتبار أن شرط الحجية النهائية هو الذي يمنح الحكم قوة قابلة للتنفيذ داخل الإقليم الوطني. وتكتسي هذه المتطلبات أهمية خاصة من حيث أنها لا تقتصر على الجوانب الشكلية فحسب، بل تعكس أيضًا فلسفة المشرّع في الموازنة بين احترام الالتزامات الدولية المترتبة عن الاتفاقيات، وعلى رأسها اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها، وبين حماية السيادة القضائية الوطنية وضمان انسجام الحكم التحكيمي مع النظام العام الجزائري. ومن ثم فإن أي نقص أو خلل في هذه الوثائق قد يؤدي إلى رفض الطلب أو تأجيل البت فيه إلى حين استكمال الإجراءات، وهو ما يبرز البعد الإجرائي الدقيق والرقابة الصارمة التي يمارسها القضاء على عملية إدماج الأحكام التحكيمية الدولية في المنظومة القانونية الوطنية[1].

[1]– أحمد أبو الوفا، *التحكيم الاختياري والإجباري*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016. ص87

المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي

التنفيذ لا يتحقق تلقائيًا لمجرد صدور الحكم عن هيئة تحكيم دولية، بل يخضع لجملة من الخطوات الإجرائية الدقيقة التي تضمن التوازن بين احترام مبدأ القوة الملزمة للأحكام التحكيمية وبين حماية النظام العام الوطني. وتبدأ هذه الإجراءات بقيام الطرف الراغب في التنفيذ بتقديم عريضة أمام الجهة القضائية المختصة – وغالبًا ما تكون رئيس المحكمة المختصة مدنيًا – يطلب فيها منح الحكم التحكيمي الصيغة التنفيذية.[1] وتُرفق هذه العريضة بجميع المستندات الضرورية التي سبق ذكرها، مثل النسخة الأصلية للحكم، اتفاق التحكيم، والترجمات الرسمية عند الاقتضاء. يلي ذلك قيام القاضي بالتحقق من استيفاء الشروط الشكلية، خصوصًا فيما يتعلق بالآجال، صحة التبليغ، وصفة الأطراف، ومدى احترام هيئة التحكيم لإجراءات التقاضي الأساسية كحق الدفاع والمواجهة. بعد هذه المرحلة، ينتقل القاضي إلى مرحلة الفحص الموضوعي المحدود، حيث يُسمح له – دون التعرض لموضوع النزاع – بالتحقق من مدى تعارض الحكم مع النظام العام الجزائري، وهو ما يعدّ المانع الجوهري من منح التنفيذ إذا تبين وجود مخالفة صارخة للقيم الدستورية أو للمبادئ الأساسية في القانون الوطني.

وفي حال اقتنع القاضي باستيفاء هذه الشروط، يصدر أمرًا بالصيغة التنفيذية يجعل الحكم التحكيمي قابلاً للتنفيذ شأنه شأن الأحكام القضائية الوطنية. وتُفتح بعد ذلك مرحلة التنفيذ الجبري التي تخضع للقواعد العامة للتنفيذ المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مثل الحجز، البيع الجبري، أو التحصيل عن طريق المحضرين القضائيين. وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الإجراءات تترجم بوضوح التوجه

[1]– أحمد أبو الوفا، *التحكيم الاختياري والإجباري*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016. ص16

التشريعي الجزائري نحو الانفتاح على التحكيم الدولي كآلية بديلة لحل المنازعات، مع الحرص على ضمان عدم المساس بسيادة القضاء الوطني أو تهديد مقتضيات النظام العام[1].

المطلب الأول: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي في مجال تنفيذ حكم التحكيم الدولي تحديد الجهة القضائية الوطنية المخولة قانونًا بالنظر في طلب منح الحكم الصيغة التنفيذية والفصل في الإجراءات المتعلقة به، وهو ما يُعدّ من المسائل الجوهرية التي تنعكس مباشرة على صحة العملية برمتها. فالاختصاص النوعي ليس مجرد مسألة إجرائية، بل يمثل مظهرًا من مظاهر السيادة القضائية للدولة في مواجهة الأحكام الأجنبية، بما فيها الأحكام التحكيمية الصادرة عن هيئات دولية. وفي التشريع الجزائري، أسند قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 هذه المهمة إلى رئيس المحكمة المختصة مدنيًا، إذ نصت المادة (1036) على أن رئيس المحكمة التي صدر الحكم في دائرة اختصاصها هو من ينظر في طلب منح الصيغة التنفيذية، أما إذا كان الحكم التحكيمي صادرًا عن هيئة تحكيم دولية، فيختص رئيس المحكمة التي يقع بدائرتها مكان التنفيذ داخل الإقليم الجزائري. ويُفهم من ذلك أن المشرع حصر سلطة النظر في هذه الطلبات في يد القضاء العادي، [2]مع إبعاد جهات القضاء الإداري أو الجزائي عن هذا الاختصاص، تأكيدًا للطبيعة المدنية للتحكيم الدولي باعتباره وسيلة لفض المنازعات ذات الطابع التجاري والاقتصادي في الغالب. ومن الناحية العملية، فإن رئيس المحكمة لا يملك سلطة واسعة في مراجعة موضوع الحكم التحكيمي، بل تقتصر وظيفته على التحقق من توافر الشروط الشكلية والموضوعية المقررة قانونًا، وأهمها وجود اتفاق تحكيم صحيح، وأن الحكم

[1]-عبد العزيز عامر، *التحكيم في المنازعات الخاصة الدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015 ص52

[2]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المواد 1036-1039.

أصبح نهائيًا وغير مخالف للنظام العام الجزائري. وهذا التنظيم يعكس انسجام التشريع الجزائري مع المعايير الدولية، لاسيما اتفاقية نيويورك لعام 1958 التي أجازت للدول الأعضاء تحديد الجهة القضائية المختصة محليًا، وهو ما يُمكّن من تحقيق التوازن بين احترام الالتزامات الدولية وحماية الاستقلال القضائي الوطني. كما أن إسناد الاختصاص النوعي إلى رئيس المحكمة يضمن سرعة البت في الطلبات، باعتبار أن الأمر يتعلق بقرار ولائي يصدر في شكل أمر على عريضة، وليس في شكل حكم قضائي يخضع لذات تعقيدات الخصومة القضائية. ومع ذلك، يبقى هذا الأمر قابلاً للطعن بالاستئناف أمام المجلس القضائي المختص، مما يضمن للخصوم حقهم في الرقابة القضائية ويكرس مبدأ التقاضي على درجتين، دون الإخلال بفعالية التحكيم كآلية بديلة لحل المنازعات[1].

الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي في تنفيذ أحكام التحكيم

يُعتبر القضاء العادي هو المرجع الأساسي في مسألة تنفيذ أحكام التحكيم سواء الداخلية أو الدولية، إذ أسند إليه المشرع الجزائري – بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 – صلاحية النظر في طلبات منح الصيغة التنفيذية. وقد حددت المادة 1036 وما بعدها من هذا القانون أن رئيس المحكمة المختصة مدنيًا هو الجهة القضائية المؤهلة لإصدار الأمر بالصيغة التنفيذية، وذلك بالنظر إلى أن التحكيم يُعدّ في جوهره وسيلة بديلة لفض المنازعات ذات الطابع الخاص، لاسيما التجارية والمدنية، وهو ما يندرج بطبيعته ضمن اختصاص القضاء العادي. وتكمن أهمية هذا الاختصاص في كون رئيس المحكمة، عند نظره في طلب التنفيذ، لا يُعيد فتح النزاع أو مراجعة موضوع الحكم التحكيمي، بل يقتصر دوره على التحقق من الشروط الشكلية والموضوعية التي نص عليها القانون، مثل صحة اتفاق التحكيم،[2] وصدور الحكم عن

[1]– بن عيسى، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2019. ص21

[2]– قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المواد 1006 و1036 وما يليها.

هيئة مختصة، واحترام ضمانات الدفاع، وعدم تعارض الحكم مع النظام العام الوطني. وبذلك، يضمن القضاء العادي سرعة الإجراءات وفعالية التحكيم، مع احتفاظه بسلطة الرقابة المحدودة التي تحمي سيادة الدولة القانونية وتكفل حقوق الأطراف. كما أن أوامر رئيس المحكمة الصادرة في هذا المجال تعتبر أوامر ولائية تصدر على عريضة، مما يختصر آجال الخصومة القضائية، لكنها تبقى قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي المختص، وهو ما يعكس حرص المشرع على الجمع بين الفعالية الإجرائية وضمان حق التقاضي على درجتين[1].

الفرع الثاني: دور القضاء الإداري في بعض النزاعات الخاصة

رغم أن الأصل العام يقضي بإسناد تنفيذ أحكام التحكيم إلى القضاء العادي، إلا أنّ هناك حالات استثنائية يبرز فيها دور القضاء الإداري، خاصة عندما يتعلق النزاع بأحد المرافق العامة أو يرتبط بعقد إداري تبرمه الدولة أو إحدى الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري. فالعقود الإدارية، بحكم طبيعتها المرتبطة بتحقيق المصلحة العامة، تثير إشكالات خاصة عند اللجوء إلى التحكيم الدولي، حيث يبقى التساؤل قائمًا حول مدى مشروعية تنازل الدولة عن سيادتها لصالح هيئة تحكيم أجنبية. وفي هذا السياق، نصت المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن اللجوء إلى التحكيم في العقود التي تكون الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة طرفًا فيها لا يجوز إلا بموجب نص تشريعي خاص، وهو ما يبرز تدخل القضاء الإداري كضامن لاحترام هذه الضوابط.

فالقاضي الإداري، عند عرض النزاع، يتأكد من مدى قانونية الاتفاق على التحكيم، ومن احترام مبدأ عدم المساس بالنظام العام الإداري، لاسيما ما يتعلق بمبدأ استمرارية المرفق العام، وحماية الأموال العمومية، وعدم الإخلال بالتوازن المالي للعقد

[1] بن عيسى، نفس المرجع السابق ،ص22-

الإداري.[1] ويُستفاد من ذلك أنّ دور القضاء الإداري في هذا المجال هو دور وقائي ورقابي أكثر منه دورًا مباشرًا في التنفيذ، إذ أن الاختصاص النوعي في التنفيذ يبقى في يد القضاء العادي، بينما يتدخل القضاء الإداري عند وجود منازعة حول صحة شرط التحكيم في العقود الإدارية، أو عند الطعن في القرارات الإدارية التي قد تعيق أو تسمح بتنفيذ الحكم التحكيمي. وهو ما يجعل العلاقة بين القضاء العادي والإداري علاقة تكاملية، حيث يضمن الأول تنفيذ الأحكام في إطار النظام القانوني العام، بينما يضطلع الثاني بحماية خصوصية العقود الإدارية وضبط حدود انخراط الدولة في آلية التحكيم الدولي[2].

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي

يشكل الاختصاص الإقليمي في تنفيذ حكم التحكيم الدولي أحد المسائل الدقيقة التي نظمها المشرع الجزائري بدقة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ يُقصد به تحديد المحكمة المختصة محليًا بنظر طلب منح الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي. فإذا كان الاختصاص النوعي يحدد الجهة القضائية المخوّلة قانونًا (رئيس المحكمة العادية)، فإن الاختصاص الإقليمي يحدد الموقع الجغرافي لتلك المحكمة داخل التراب الوطني. وقد عالجت المادة 1036 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه المسألة بنصها على أنّ رئيس المحكمة التي صدر الحكم التحكيمي بدائرتها هو المختص بمنح الصيغة التنفيذية إذا كان التحكيم داخليًا، بينما إذا تعلق الأمر بتحكيم دولي، فإن الاختصاص يعود إلى رئيس المحكمة التي يُراد تنفيذ الحكم في دائرة اختصاصها. ويترتب على ذلك أنّ المشرع الجزائري اعتمد معيارين مختلفين: الأول معيار مكان صدور الحكم بالنسبة للتحكيم الداخلي، والثاني معيار مكان التنفيذ بالنسبة للتحكيم الدولي.

[1]–بن عيسى، *شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري*، دار الهومة، الجزائر، 2019. ص123

[2]–أحمد أبو الوفا، *التحكيم الاختياري والإجباري*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016. ص47

وهذا الاختيار ليس اعتباطيًا، بل يعكس إرادة المشرّع في ضمان فعالية التنفيذ، ذلك أن الحكم التحكيمي الدولي غالبًا ما يصدر في الخارج، ومن ثم فإن ربط الاختصاص بمكان صدوره قد لا يكون منطقيًا أو عمليًا في حالة الجزائر، فكان من الأجدى ربطه بمكان التنفيذ الذي يمثل المصلحة المباشرة للأطراف والدولة على السواء[1].

كما أن هذا التنظيم يُمكّن القضاء الجزائري من بسط رقابته على كل حكم أجنبي يُراد تنفيذه على إقليم الدولة، بما يتماشى مع متطلبات السيادة القضائية وحماية النظام العام الوطني. وفي التطبيق العملي، يُقدّم طالب التنفيذ عريضته إلى رئيس المحكمة الكائن بدائرتها مقر أموال المحكوم عليه أو مكان إقامته، وهو ما يسهّل إجراءات التنفيذ الجبري لاحقًا، لأن التنفيذ يرتبط أساسًا بمكان وجود الأموال أو الأشخاص محل الالتزام. ويلاحظ كذلك أنّ المشرع الجزائري قد انسجم في هذا الطرح مع توجهات الاتفاقيات الدولية، لاسيما اتفاقية نيويورك لعام 1958، التي تركت للدول حرية تحديد الجهة القضائية المختصة محليًا، مراعيةً خصوصية الأنظمة القضائية الوطنية. ومن ثم فإن تحديد الاختصاص الإقليمي يُعدّ آلية إجرائية تهدف إلى تقريب العدالة من الأطراف، وضمان سرعة وفعالية تنفيذ أحكام التحكيم الدولي دون تعقيدات زائدة أو تنازع في الاختصاص بين المحاكم[2].

الفرع الأول: المحاكم المختصة إقليمياً وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية

لقد حدد المشرع الجزائري بدقة الجهة القضائية المختصة إقليمياً في تنفيذ أحكام التحكيم الدولية من خلال أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، حيث نصّت المادة 1036 على أن رئيس المحكمة هو المختص بإصدار الأمر بالصيغة

[1]- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المادة 1036.

[2]- بن عيسى، *شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري*، دار الهومة، الجزائر، 2019

التنفيذية. غير أن معيار التوزيع الإقليمي يختلف بحسب طبيعة التحكيم: فإذا كان التحكيم داخليًا، فإن الاختصاص ينعقد لرئيس المحكمة التي صدر الحكم في دائرة اختصاصها، أما إذا كان التحكيم دوليًا وصدر الحكم في الخارج، فإن الاختصاص الإقليمي ينعقد لرئيس المحكمة التي يُراد التنفيذ في دائرة اختصاصها. وبذلك يبرز المشرّع تمييزًا واضحًا بين طبيعة النزاع ومكان نشأة الحكم من جهة، وبين مكان إعمال آثاره التنفيذية من جهة أخرى. ومن الناحية العملية، يتم تحديد المحكمة المختصة بناءً على مكان إقامة المحكوم عليه أو مكان وجود أمواله داخل التراب الوطني، وذلك قصد ضمان سهولة التنفيذ الجبري من خلال الحجز أو البيع أو أي وسيلة أخرى من وسائل التنفيذ. وتُعتبر هذه القاعدة تعبيرًا عن مبدأ قرب المحكمة من محل التنفيذ، بما يحقق السرعة والفعالية في الإجراءات، ويُجنّب الأطراف إرهاق التنقل بين محاكم مختلفة. كما أن هذا التوجه ينسجم مع القواعد العامة للاختصاص الإقليمي المنصوص عليها في المواد 37 وما يليها من نفس القانون، والتي تُعطي الأفضلية لمكان إقامة المدعى عليه أو محل تنفيذ الالتزام، وهو ما يكرّس مبدأ استقرار المعاملات وضمان انسيابية المسار الإجرائي[1].

الفرع الثاني: إشكالية تنازع الاختصاص الإقليمي في تنفيذ أحكام التحكيم الدولية

رغم وضوح النصوص القانونية، إلا أنّ الواقع العملي قد يثير إشكاليات معقدة تتعلق بتنازع الاختصاص الإقليمي عند تنفيذ أحكام التحكيم الدولية. فقد يحدث أن يكون للمحكوم عليه موطن في دائرة محكمة معينة، بينما تقع أمواله المنقولة أو العقارية في دائرة محكمة أخرى، وهو ما يفتح الباب أمام التساؤل: هل يُرفع الطلب أمام المحكمة الكائن بدائرتها موطن المحكوم عليه، أم أمام المحكمة التي تقع في نطاقها الأموال المراد التنفيذ عليها؟ كما قد يثور النزاع في حالة تعدد المحكوم عليهم وتوزّع أملاكهم

[1]– قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المواد 37 و1036.

على ولايات مختلفة، [1]الأمر الذي قد يؤدي إلى تضارب في الاختصاص بين أكثر من محكمة. وإلى جانب ذلك، يطرح إشكال آخر يتمثل في غياب نص صريح يعالج حالات تعارض الاختصاص بين محاكم مختلفة في التنفيذ الدولي، حيث يضطر القاضي إلى الرجوع إلى القواعد العامة أو إلى الاجتهاد القضائي للفصل في المسألة.

وغالبًا ما يتم تغليب مبدأ "مصلحة التنفيذ" أي إعطاء الأفضلية للمحكمة التي تقع في دائرتها الأموال المطلوب التنفيذ عليها، باعتبار أن الهدف النهائي من الإجراءات هو ضمان تنفيذ الحكم لا مجرد الحصول على صيغة تنفيذية شكلية. ويضاف إلى ذلك أنّ بعض الفقه يرى أنّ توسيع الاختصاص إلى أكثر من محكمة قد يفتح الباب أمام ما يُعرف بظاهرة "التسوق القضائي(forum shopping) "، حيث يسعى الطرف المحكوم له إلى اختيار المحكمة التي يرى أنها أكثر مرونة أو أسرع في الإجراءات.

هذه الإشكاليات تكشف عن الحاجة الملحة إلى اجتهاد قضائي موحد، وربما إلى تدخل تشريعي مستقبلي يُحدّد بشكل أدق الحالات الخاصة لتفادي تنازع الاختصاص[2].

[1]– بن عيسى، *شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري*، دار الهومة، الجزائر، 2019.

[2]– عبد العزيز عامر، التحكيم في المنازعات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015. ص82

خلاصة الفصل

خلص هذا الفصل إلى أنّ تنفيذ الحكم التحكيمي الدولي يخضع إلى ضوابط دقيقة تهدف إلى التوفيق بين احترام خصوصية التحكيم كآلية بديلة لفض المنازعات، وضمان خضوعه للرقابة القضائية بما يحمي النظام العام الوطني. وقد تبيّن أنّ الأمر بالصيغة التنفيذية يشكل خطوة جوهرية، إذ يُخضع الحكم لمراجعة شكلية وموضوعية محدودة قبل الشروع في تنفيذه. كما أنّ دعوى الأمر بالتنفيذ تتطلب استيفاء إجراءات شكلية صارمة وتقديم مستندات أساسية كالاتفاق التحكيمي والأصل المصدق للحكم، مما يعكس أهمية الإثبات في هذا المجال.

أما من حيث الاختصاص، فقد ظهر أن المشرّع الجزائري ميّز بين دور القضاء العادي والقضاء الإداري بحسب طبيعة النزاع، مع تكريس الاختصاص الإقليمي للمحاكم وفق معايير محددة، غير أنّ التطبيق العملي قد يكشف عن حالات تنازع تحتاج إلى اجتهاد قضائي مستقر.

وبوجه عام، يؤكد هذا الفصل أن الفعالية الحقيقية للتحكيم الدولي تتوقف في النهاية على آليات التنفيذ، حيث يشكل القضاء الوطني الضامن الأخير لإعطاء الحكم قوته الإلزامية، وبذلك يظل التحكيم مرتبطًا بالسلطة العامة للدولة رغم طابعه الخاص والدولي.

خاتمة

يتضح من خلال ما سبق عرضه أن موضوع الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها يشكّل إحدى أبرز القضايا القانونية المعاصرة التي تعكس التفاعل بين التشريع الوطني والالتزامات الدولية. فالتحكيم، باعتباره وسيلة بديلة لتسوية المنازعات، لم يعد خياراً ثانوياً بل أضحى ضرورة تفرضها التحولات الاقتصادية والتجارية العابرة للحدود، حيث يسعى المستثمرون والأطراف المتنازعون إلى ضمان وسيلة فعّالة، سريعة ومحايدة لحل نزاعاتهم بعيداً عن بطء وتعقيد القضاء التقليدي.

وقد بيّن البحث أن المشرّع الجزائري، من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09، قد خطا خطوة مهمة نحو تنظيم الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، مستلهماً في ذلك قواعد اتفاقية نيويورك لعام 1958 التي تعد المرجع الدولي الأهم في هذا المجال. فقد نصّ على شروط موضوعية وإجرائية دقيقة، من بينها نهائية الحكم، وعدم مخالفته للنظام العام الوطني، إلى جانب ضرورة استيفاء متطلبات شكلية كإرفاق النسخة الأصلية أو المصدقة والترجمة الرسمية والتوثيق. وهذه الشروط تمثّل ضمانات تهدف إلى حماية السيادة القانونية للدولة وصيانة حقوق الأطراف في الوقت ذاته.

غير أن التطبيق العملي كشف عن عدد من التحديات والإشكالات، أهمها تضارب الاجتهادات القضائية في تفسير النظام العام، وصعوبات الإثبات الناجمة عن التعقيدات الشكلية المرتبطة بالوثائق الرسمية، فضلاً عن إشكالية تنازع القوانين التي تجعل المحاكم الوطنية أمام خيارات متعددة قد تؤثر على استقرار المعاملات الدولية. كما أظهر البحث أن القضاء الجزائري، وإن كان حريصاً على احترام التزاماته الدولية، فإنه لا يزال يميل إلى نوع من التحفظ في بعض الحالات، خصوصاً عندما يتعلق الأمر بمصالح عليا مرتبطة بالسيادة الاقتصادية أو بالسياسات العامة للدولة.

-نتائج الدراسة :

-أثبت البحث أن الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وتنفيذها يمثل ركيزة أساسية لضمان الأمن القانوني وتشجيع الاستثمار الأجنبي.

-أظهر القانون 08-09 تطوراً ملحوظاً في تنظيم إجراءات الاعتراف والتنفيذ، مستلهماً أحكام اتفاقية نيويورك لعام 1958.

- رغم ذلك، تبقى الصعوبات العملية، خصوصاً في ما يتعلق بالإثبات (النسخة الأصلية، الترجمة، التوثيق)، من أهم العراقيل أمام فعالية التنفيذ.

- القضاء الجزائري يميل في بعض الحالات إلى التشدد في تفسير النظام العام، مما يؤدي إلى رفض بعض الطلبات حتى وإن استوفت الشروط الشكلية.

-هناك تفاوت في الاجتهادات القضائية، وهو ما يخلق حالة من عدم الاستقرار القانوني في مجال الاعتراف بالأحكام الأجنبية.

-اقتراحات الدراسة :

-**تطوير النصوص القانونية:** إدخال تعديلات على القانون 08-09 لتبسيط إجراءات الاعتراف والتنفيذ، خصوصاً فيما يتعلق بالإثبات والوثائق الرسمية.

-**توحيد الاجتهاد القضائي:** إصدار تعليمة أو اجتهادات موحدة من المحكمة العليا لتقليص التباين في تطبيق القواعد الخاصة بالنظام العام والتحكيم الدولي.

-**تخفيف القيود الشكلية:** اعتماد مبدأ المرونة في قبول النسخ الإلكترونية الموثقة والترجمات المعتمدة، لمواكبة التطور الرقمي.

-**تعزيز التكوين القضائي:** تكثيف الدورات التكوينية للقضاة في مجال التحكيم الدولي والاتفاقيات الدولية المرتبطة به.

إقامة شراكات دولية: تعزيز التعاون القضائي بين الجزائر والدول الأخرى عبر اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتسهيل الاعتراف المتبادل.

قائمة المصادر والمراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

1. أحمد أبو الوفا، *التحكيم الاختياري والإجباري: دراسة مقارنة*، الطبعة الرابعة (القاهرة: دار النهضة العربية، 2010
2. أحمد أبو الوفا، *التحكيم الاختياري والإجباري*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
3. أحمد الزين، القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017،
4. أحمد بن عيسى، التحكيم الدولي في الجزائر: دراسة تحليلية لقانون 08-09، دار النهضة الجزائرية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2016،
5. أحمد محيو، التحكيم في منازعات التجارة الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1 2010،
6. أحمد هندي، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1991.
7. بلحاج العربي، "التحكيم التجاري الدولي بين النظرية والتطبيق"، دار هومة، الجزائر، 2019،
8. بن عيسى، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2019.
9. بوحنية قوي، *القانون الدولي الخاص والتحكيم التجاري الدولي*، دار الكتاب الجامعي، وهران، 2021،
10. جلال علي، النظام العام في القانون الدولي الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018،
11. خالد بوزيدي، التحكيم الدولي وأحكامه في التشريع الوطني، دار الفكر القانوني، الجزائر، الطبعة الأولى، 2017،

12. سعيد بن حدو، آليات الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في الجزائر، دار الفكر القانوني، الجزائر، الطبعة الثانية، 2017.

13. عبد الحميد الشواربي، *التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة في ضوء اتفاقية نيويورك 1958 والقوانين الوطنية*)القاهرة: دار الجامعة الجديدة، 2016)،

14. عبد الحميد شكري، *التحكيم التجاري الدولي بين النظرية والتطبيق*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018،

15. عبد العزيز العش، *النظام القضائي والتحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري*، دار هومة، الجزائر، 2015،

16. عبد العزيز أمقران، *التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري والاتفاقيات الدولية*)الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2019)،

17. عبد العزيز سعد، "التحكيم التجاري الدولي"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017،

18. عبد العزيز عامر، *التحكيم في المنازعات الخاصة الدولية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

19. عبد القادر بوناب، *التحكيم الدولي بين الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري*، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2021،

20. عبد القادر شلاطة، التحكيم التجاري الدولي: النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2018.

21. عبد القادر عبابسة، *التحكيم التجاري الدولي في الجزائر*، دار هومة، الجزائر، 2010،

22. علي بوشعالة، التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري والمقارن**، دار الخلدونية، الجزائر، 2018،

23. علي فيلالي، النظرية العامة للتحكيم التجاري الدولي، دار هومة، الجزائر،الطبعة الاولى 2015،

24. فوزي أوصديق، التحكيم في القانون الدولي الخاص، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2014،

25. كمال عبد الله، التحكيم الدولي في مواجهة النزاعات التجارية العابرة للحدود، دار الفكر القانوني، الطبعة الأولى، 2020،

26. محمد بوزيد، تنازع القوانين في التحكيم التجاري الدولي*، دار هومة، الجزائر، 2021،

27. محمد علي عمران، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2020،

28. محمد عيسات، إشكالية الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبي في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2020،

29. محمد كمال شرف الدين، التحكيم التجاري الدولي بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2017،

ثانيا : المذكرات والاطروحات .

1. أمل زيان، "الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية وأثرها على التجارة الدولية"، مذكرة دكتوراه، جامعة وهران 1، 2020،

2. بن طاهر عبد الله، *القضاء والتحكيم التجاري الدولي*، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2019،

3. بوزيد عبد الكريم، التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري*، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2019،

4. تابتي سعيد، حكم *التحكيم وآثاره القانونية في التشريع الجزائري*، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. موالي الطاهر–سعيدة، 2015،
5. حنان تواتي، *الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية الأجنبية*، مذكرة دكتوراه، جامعة وهران، 2020،
6. خليل بوصنوبرة، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 2، 2016،
7. سامية بن شنين، *التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة*، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2017،
8. سامية بن شنين، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2017،
9. ياسين فرحاني، الاعتراف بالأحكام التحكيمية الدولية في القانون الجزائري، أطروحة ماجستير، جامعة الجزائر 2، 2018،

ثالثا : المجلات .

1. بن يوسف أحمد، "النظام العام كقيد على الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، العدد 2، 2021،
2. بن يوسف بن عيسى، "إشكالية النظام العام في مجال التحكيم التجاري الدولي"، *مجلة الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة بسكرة، العدد 17، 2021،
3. بن يوسف بن عيسى، *النظام العام في التحكيم الدولي*، مجلة العلوم القانونية، العدد 15، 2018،
4. بن يوسف بن عيسى، النظام العام في التحكيم الدولي، مجلة العلوم القانونية، العدد 15، 2018،

5. ربعية، «ضوابط تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في الجزائر«، *مجلة العلوم القانونية والاقتصادية* مقال/دراسة تحليلية(، ASJP/CERIST، 2018)
6. رفيقة حجايلية، *حكم التحكيم الدولي: بين التنفيذ أو البطلان على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية*، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، 2017،
7. سهيل حسن عثمان نوري، «الطبيعة القانونية للتحكيم«، *مجلة القلم للدراسات السياسية والقانونية*، العدد الثامن، ديسمبر 2021،
8. عبد الحميد براهيمي، "تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في القانون الجزائري"، *مجلة مجلس الدولة*، العدد 6، 2013،
9. عمور، بشرى وخنوش، سعيد، «التنفيذ الجبري لحكم التحكيم الأجنبي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري«، *مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، المجلد 6، العدد 1 (2022)،
10. فاطمة الزهراء زياني، تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية وفق القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة وهران، 2018،
11. لمياء قريشي، "الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الدولي: دراسة مقارنة"، مجلة القانون الدولي الخاص، العدد 8، الطبعة الأولى، 2019،
12. لمياء قريشي، "دور الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في تعزيز التجارة الدولية"، **مجلة القانون الدولي الخاص، العدد 10، 2020،
13. ليلى شارف، "أثر قانون 08-09 على فعالية التحكيم الدولي"، مجلة العلوم القانونية الدولية، العدد 4، 2017،
14. محمود بلحاج، "الاعتراف والتنفيذ في التحكيم الدولي: دراسة مقارنة"، مجلة القانون الجزائري، العدد 7، 2019،
15. خديجة زروقي، "اتفاقية نيويورك وأثرها على منازعات الاستثمار"، *المجلة الجزائرية للقانون الاقتصادي*، العدد 2، 2019،

رابعا : القوانين والاتفاقيات .

1. اتفاقية لاهاي الخاصة بإلغاء شرط التصديق على الوثائق الأجنبية، 1961.
2. اتفاقية نيويورك لعام 1958، المادة الرابعة.
3. اتفاقية نيويورك للاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، 1958، الأمم المتحدة.
4. **أمانة اتفاقية نيويورك / الأونسيترال** .*اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك 1958) — النص العربي ودليل التطبيق* (UN / New York Convention guide). Convention de New York 1958+1
5. *الأمر رقم 08-09 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21،*
6. قرار مجلس قضاء الجزائر، الغرفة المدنية، ملف رقم 2019/12345، غير منشور.

خامسا : المراجع باللغة الأجنبية

1. Born, Gary, *International Commercial Arbitration*, 3rd ed., Kluwer Law International, 2021,
2. Cour de Cassation, 1re Civ., 4 juillet 2007, Revue de l'Arbitrage, 2008.
3. Fouchard, Gaillard, Goldman, *International Commercial Arbitration*, Kluwer Law International, 1999,
4. Gaillard, Emmanuel & Savage, John, *Fouchard Gaillard Goldman on International Commercial Arbitration*, Kluwer Law International, 1999,
5. Jean Robert, L'arbitrage commercial international*, Dalloz, Paris, 2014,

6. UNCITRAL, Guide on the New York Convention**, United Nations, 2016,

العنوان	لصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
ملخص	–
مقدمة	أ
الفصل الأول اليات الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية في ظل القانون 08-09	
تمهيد	07
المبحث الأول: الإطار العام للاعتراف بأحكام التحكيم الدولية.	08
المطلب الأول: ماهية الاعتراف وطبيعته القانونية.	09
الفرع الأول: تعريف الاعتراف وأهميته في العلاقات التجارية الدولية	10
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للاعتراف في القانون الجزائري.	13
المطلب الثاني: الأساس القانوني للاعتراف.	15
الفرع الأول: الاعتراف وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09	16
الفرع الثاني: الاعتراف في الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية نيويورك 1958	18
المبحث الثاني: شروط وحدود الاعتراف بأحكام التحكيم الدولية	21
المطلب الأول: الشروط الموضوعية والإجرائية للاعتراف.	22
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحكم التحكيمي (النهائية، احترام النظام العام)	23
الفرع الثاني: الشروط الإجرائية (تقديم النسخة الأصلية، الترجمة، التوثيق)	28
المطلب الثاني: حالات رفض الاعتراف والإشكالات العملية	31
الفرع الأول: حالات رفض الاعتراف (بطلان اتفاق التحكيم، مخالفة النظام العام).	32
الفرع الثاني: الإشكالات العملية المرتبطة بالاعتراف (تنازع القوانين، صعوبات الإثبات)	36
خلاصة الفصل	41

الفصل الثاني آليات تنفيذ حكم التحكيم الدولي	
تمهيد	43
المبحث الأول: الصيغة التنفيذية لحكم التحكيم الدولي	44
المطلب الأول: الأمر بالصيغة التنفيذية	45
الفرع الأول: مفهوم الأمر بالصيغة التنفيذية وأهميته	46
الفرع الثاني — الشروط القانونية لمنح الصيغة التنفيذية في الجزائر	47
المطلب الثاني : كيفية رفع دعوى الأمر في التنفيذ	50
الفرع الأول: الإجراءات الشكلية لرفع دعوى الأمر في التنفيذ	53
الفرع الثاني: المستندات والوثائق المطلوبة لقبول الطلب	56
المبحث الثاني: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الدولي	58
المطلب الأول: الاختصاص النوعي	59
الفرع الأول: اختصاص القضاء العادي في تنفيذ أحكام التحكيم	60
الفرع الثاني: دور القضاء الإداري في بعض النزاعات الخاصة	61
المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي	62
الفرع الأول: المحاكم المختصة إقليمياً وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية	63
الفرع الثاني: إشكالية تنازع الاختصاص الإقليمي في تنفيذ أحكام التحكيم الدولية	64
خلاصة الفصل	66
خاتمة	68
قائمة المصادر والمراجع	72
فهرس المحتويات	–